



اسم المقال: المنهج السيميائي في القانون المدني (دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي)

اسم الكاتب: م.م. حيدر صلاح كاطع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6269>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The Semiotic Approach in Civil Law (An Analytical Comparative Study with the Principles of Islamic Jurisprudence)

¹ Haider Salah Gatea

¹ Al-Qadisiyah University/ College of Law

Abstract:

Semiotics is considered a tool of sound thinking, born in the arms of linguistic studies, then it was widely used in various forms of science, especially social and human sciences. In order to reach a fulcrum on which bridges of scientific communication between those sciences are built, challenges were encountered by the attempts of "Western" jurisprudence to include it in the legal field, but it reached some extent to link semiotics with logic, culture, and rhetoric, to obtain a rational interpretation and interpretation of the legal text, At a time when jurisprudence and judiciary must be prepared and accepted by the legislator to start taking serious steps towards adopting the semiotic approach in reading the texts of the law.

Semiotics challenges the stagnation of law and its human imperfection by considering it a tool through which economic, social and political turning points are expressed. Therefore, there is no room for applying the text that was "removed" from service, and it works to make the "symbol" a reality or a localized ruling that results in a contractual obligation, to end the saying that semiotics Legalism feeds on the sources of logic in all its details, and magnifies the role of philosophers, jurists, linguists and literature interested in legal affairs to link philosophy with law as it is an open criterion for different interpretations of the legal text - especially the legally implanted one - by navigating the darkness of intentions, interpretations and interpretations that must be consistent with the correct law. Otherwise, it is not welcome in the disciplined legal field.

1: Email:

haider.gatea@qu.edu.iq

2: Email

DOI

Submitted: 15/7/2023

Accepted: 09/08/2023

Published: 01/10/2023

Keywords:

Semiotics
Hermeneutics
Interpretation
softening texts
globalization, legal language
legal logic.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المنهج السيميائي في القانون المدني (دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي)**م.م. حيدر صلاح كاطع**
كلية القانون- جامعة القادسية**الملخص:**

تعدّ السيميائية أداةً من أدوات التفكير السليم، وُلدت في أحضان الدراسات اللسانية، ثمّ شاع استخدامها في شتى ضروب العلم سيما ضروب العلم الاجتماعيّة والإنسانيّة، وتتخذ السيميائية من العلامات والرموز مجالاً طبعاً لقراءة النص، دينياً كان أم قانونياً، فهي تعمل على إشاعة ثقافة الدمج بين العلوم المختلفة للتوصّل إلى نقطة ارتكاز تُبنى فوقها جسور التواصل العلمي بين تلك العلوم، وكانت التحديات تعترض محاولات الفقه "الغربي" في ضمّها للمجال القانوني، غير أنّه توصّل إلى حدٍ ما إلى ربط السيميائية بالمنطق، والثقافة، والبلاغة، للحصول على تفسير وتأييل عقلانيّ للنص القانوني، في الوقت الذي يجب أن يستعدّ فيه الفقه والقضاء وقبلهما المُشرّع لبدء السير بخطوات جادة نحو تبني المنهج السيميائي في قراءة نصوص القانون.

تتحدّى السيميائية جمود القانون ونقصه البشري من خلال عدّه أداة يجري التعبير من خلالها عن المنعطفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك لا مجال لتطبيق النص الذي "رُفع" عن الخدمة، وتعمل على جعل "الرمز" حقيقةً أو حكماً محلاً ينتج التزاماً تعاقدياً، لينتهي القول بأن السيميائية القانونية تتغذى على مصادر المنطق بشتى تفصيلاته، وتعظيم دور الفلاسفة والقانونيين وعلماء اللغة والأدب المهتمين بالشأن القانوني لربط الفلسفة بالقانون كونها معياراً مقترحاً لتفسيرات مختلفة للنص القانوني – سيما المزروع قانونياً. من خلال الإبحار في غياهب النوايا والتأويلات والتفسيرات التي يجب أن تكون منضبطة مع صحيح القانون، وإلا فلا مرحباً بها في المجال القانوني المستقيم.

الكلمات المفتاحية:

السيميائية، الهرمينوطيقا، التأويل، تلطيف النصوص، العولمة، اللغة القانونية، المنطق القانوني.

المقدمة

أولاً: جوهرُ فكرة البحث: تُكرس السيميائية وأصول الفقه اهتمامهما البيّن على "العلامات" و"العلامات اللسانية" دراسة وتصنيفاً وتأصيلاً، ويضعان النشاط الاستدلالي التأويلي التركيبي في صلب اهتمامهما، لننتقل بعد ذلك إلى القانون بوصفه الخطاب الذي تدرسه السيميائية والذي تعدّه العلامة الفعلية الدالة على الاختلافات النفسية التي تُعدّ – حتى في أصول الفقه- المدلول الأوّل والأوحد للمُشرّع أو الشارع.

وانطلاقاً من فكرة "العلامات" ارتأينا دراسة موضوع السيميائية في القانون الذي يعظّم من فكرة العلامات والرمزية في القانون الذي قد يفهمه القارئ بأنّه علامة كعلامة تجارية أو "ماركة" معينة، وهو ليس دقيقاً بالمجمل بل به شيء من الدقة، فالعلامة هنا هي المرموز له أو المعنى أو المغزى الذي ينجح له النص القانوني، فبعد كثرة عمليات الزرع القانوني في كثير من الدول وبضمنها العراق وإن حاولنا الاقتصار على القانون المدني بيّد أنّه لا مناص من عدم انكار تلك العمليات في المنظومة التجارية ولا أدل على ذلك من القوانين المكملّة للقانون التجاري التي تعدّ غريبة عن القانون

العراقي هُجِّت لتتوافق مع البيئة التجارية العراقية غير أن مرآة الواقع لا ترى كذلك بل أن الكثير من الأحكام لا تنسجم مع تلك البيئة بحكم اختلاف الأنظمة المتبعة من الدول الزراعية إلى الدول المزروع فيها، وحتى الاتفاقات الدولية التي لا يفعل المشرع فيها شيئاً سوى المصادقة بغير تأكد من "الترجمة" الدقيقة وليس النحوية.

كُلّ تلكم الأسباب – وغيرها تُستكشف في طيات هذا البحث- كانت السبب الأول نحو التطلع إلى تمزيق رداء المنهجية التقليدية في قراءة القانون وارتداء المنهجية الجديدة التي لا تكتف بتأويل القانون وفقاً للمصلحة، والضمير الحي، والمنعطفات الأيديولوجية، بل تعمل على تلطيف حدة النصوص والألفاظ التي يعمد على استخدامها المشرعون والقضاة.

لهذه وتلك شاع تبني المنهج السيميائي في شتى العلوم والمعارف حتى وصل المجال القانوني وإن كان الفقه العربي بخيلاً في تصديه لمعالجة هذا المنهج وتوطيد دعائمه في أدبيات تفسير النص القانوني، فهي لا تبحث المعنى القانوني فحسب، بل تدرسه في بوتقة ينصهر بها المعنى اللغوي والدلالي في إطار من التفاعلات الاجتماعية والأدبية والمنطقية والفنية وسواها.

ثانياً: أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من زاويتين؛ إحداهما نظرية والأخرى عملية.

١- الأهمية النظرية: تُعدُّ السيميائية أرضية خصبة لتحقيق أهداف سعى كبار الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بها في ميادين مختلفة من القانون بمعناه الواسع؛ منها مثلاً: أن السيميائية قادرة على اللعب على أوتار الاستلهاً التشريعي ودعوة المشرع إلى تبني فهم ابستمولوجي (معرفي) في الصياغة التشريعية وفي أصول الاستنباط القانوني، فالاجتهاد علامة من العلامات التي تنشدها السيميائية لاستخراج علامة من لا علامة. فضلاً عن أن متبنيات الاستلهاً التشريعي منهج من مناهج السيميائية القانونية، ذلك أن تخليق الأفكار من لا شيء هو بحد ذاته تأثر بما يُحيط بالقانون لضمّه إلى المحيط القانوني بأعماقه الفلسفية الميتافيزيقية.

٢- الأهمية العملية: يرشدُ المنهج السيميائي القاضي نحو التفسير والتأويل المنطقي للنصوص القانونية المراد تطبيقها على الوقائع سيما لو تعارضت المصلحة مع النص، وترى أن دلالات اللغة يجب أن تكون حاضرة في "قراءة" و"تطبيق" النص، على أن يتدخل في العملية التأويلية كل من العرف والعقل، فلأن التشريع ناقصٌ شاء من شاء وأبي الأبى فإن تكسير مزاجيات التشريع لهو أمرٌ يندرج ضمن أوليات المنهج السيميائي.

ثالثاً: إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من فكرتين وهما "العلامة" و"الرمز" في قراءة نصوص القانون وأثر ذلك في تعبير دلالة المعنى، والقفز من معنى لآخر، على الرغم من بقاء النص بصياغته على ما هو عليه، أو حتى عدم وجوده بسبب الفراغ التشريعي، فعملية التنقيب عن المعنى الأنسب للنص الغامض باتت تُورق العاملين على تطبيق القانون سيما بعد الإنفتاح الكبير الذي تشهده دول العالم ونقل تجارب قانونية من دولة إلى غيرها، فضلاً عن ذلك فإن عولمة اللغة القانونية – وهي من أهداف المنهج السيميائي- كان له وقعٌ بين في ضرورة إعادة "فهم" طرائق التعاطي مع النصوص القانونية، وإذا ما أريد التعبير عن ذلك بسؤالٍ مركزي فيكون على النحو الآتي:

- كيف يُمكن للمنهج السيميائي أن يقود القاضي والفقهاء إلى نبذ الطرق التقليدية في قراءة النص القانوني وقبلهما المُشرع في "تقنين النص"؟ وبعبارة أخرى: هل أن توجهات المنهج السيميائي قادرة على التأسيس لسيميائية قانونية تُضاهي العلوم الإنسانية الأخرى؟
- ويتشظى عن هذا السؤال المركزي جملةً من الأسئلة الفرعية الأخرى، حاولت هذه الدراسة الإجابة عنها في طياتها:
- ١- ما المقصود بالسيميائية القانونية؟ وهل لها ميزة تنفرد بها عن منهجيات التأويل القانوني؟
- ٢- أين يُمكن تلمس مناطق تطبيق المنهج السيميائي في النص القانوني، أو ما هي مدخلية المنهج السيميائي في قراءة النص القانوني؟
- ٣- كيف يُمكن أن يتم تشخيص الأزمة بين المعنى والحقيقة في تتبع مداليل ألفاظ النص القانوني؟
- ٤- كيف توائم السيميائية بين القانون والاختصاصات الأخرى التي تُعدُّ الرحم الذي انطلقت منه نحو العلوم الأخرى كالمنطق، والخطابة، والفن، والبلاغة؟
- ٥- كيف تُبرهن السيميائية على أن القانون بيئة معرفية ثقافية يُمكن الاستعانة بها في فكِّ شيفراته؟
- ٦- كيف تقرأ السيميائية النص القانوني بأسلوب "العلامة" و"اللاعلامة"؟
- ٧- ما هو الثالوث السيميائي في القانون وكيف يكون دليلاً على نجاعة منهج السيميائية في رحاب علم المعنى القانوني؟
- ٨- ما هو أثر السيميائية في مفاهيم أصول الفقه الإسلامي المُشتركة مع القانون المدني؟

رابعاً: نطاق البحث

ذكرنا مراراً أن المنهج السيميائي منهجٌ متداولٌ في العلوم اللغوية واللسانية، حتى شاع وانتشر في بقية العلوم المختلفة، ولكن سينحصر نطاق هذا البحث في القانون المدني وأصول الفقه الإسلامي في بعض المواطن، ولا بأس من تقني تجارب تلك العلوم ومحاولة تطبيقها على القانون - كُلمًا كان ذلك ممكناً- للتوصل إلى تقييم نهائي حول مديات جدوى السيميائية في القانون.

خامساً: منهج البحث

سنعتمدُ في هذا البحث على المنهج التحليلي المُقارن، إذ سنحاول تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بصدد السيميائية، وتشذيبها، وإصلاحها وبيان مدى إمكانية استعانة المختص بالشأن القانوني في فتح أفقه عليها لينهل منها ما يشاء من الأدوات المعرفية التي تُحصنُه من الرضوخ والإذعان لمنهجيات التأويل التي عفى عنها الزمن، ثم نحاول أن نسنَدَ موقفنا من خلال الرجوع إلى أمهات المصادر في أصول الفقه الإسلامي لمقارنة ذلك مع ما هو مستقرُّ

ومطمئنٌ إليه فيه، حتى لا نعوّل بالبحث إلى أهواء شخصية لا تُغني النص.
سادساً: **هيكليّة البحث**: سنتناولُ بحثنا الموسوم بـ (المنهج السيميائيّ في القانون المدني: دراسة تحليليّة مقارنة بأصول الفقه الإسلاميّ) بمقدمة ومبحثين نردفهما بخاتمة تحتوي على أهم ما توصّل إليه البحث وكما هو آتٍ:

المبحث الأول: مفهوم السيميائية القانونية.

المطلب الأول: تعريف السيميائية القانونية.

المطلب الثاني: نطاق السيميائية القانونية.

المبحث الثاني: مجالات السيميائية في القانون المدني.

المطلب الأول: العلامة واللاعلامة في القانون.

المطلب الثاني: المثلث السيميائيّ في القانون.

I. المبحث الأول

مفهوم السيميائية القانونية

نالت الدراسات السيميائية الحظ الوفير من لدن أغلب الدراسات الإنسانية والاجتماعية حتى شارفت على العلوم الطبيعية الصرفة، حيث أن الأوان لتلقفها في نطاق الدراسات الفقهية القانونية، وعلى هذا الأساس سنُقسّم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناولُ بالبحث في أولهما تعريف السيميائية القانونية، وفي ثانيهما نُعرِّج على صفات السيميائية القانونية.

I.أ. المطلب الأول

تعريف السيميائية القانونية

ليس سهلاً وضع تعريف للسيميائية القانونية مالم نأخذ على عاتقنا عملية التنقيب عن معاني النص القانوني في غياهبه، سيما دلالاته اللغوية والقصدية، في الوقت الذي تقشّي فيه الزرع القانوني^(١) في الأنظمة القانونية العربية في إطار "عولمة" التشريع، ونقل مصطلحات قانونية غريبة على منظومتنا القانونية الأمر الذي يُحتم علينا إيجاد "منفذ" لتقديم حلول ناجعة في تفسير تلكم النصوص.

وعلى هذا الأساس سنُقسّم هذا المطلب على فرعين؛ نبحتُ في أولهما في حقيقة السيميائية القانونية، وفي ثانيهما نتوقفُ مع صفات السيميائية القانونية.

I.أ.١. الفرع الأول

حقيقة السيميائية القانونية

تعودُ أصولُ السيميائية بوجهٍ عام إلى أقدم العصور؛ وتندمج مع ولادة فلسفة اللغة، وفي عام ١٦٩٠ كانَ الفيلسوف "جون لوك" هو أول من استخدم مصطلح السيميائية في مقال نُشر عن "الفهم البشري"^(٢).

لذلك تُعرّف السيميائية على أنّها: "هي عامّة من العلامات بجميع أشكالها ومظاهرها، سواءً أكانت في الإنسان أم في الحيوان، وسواءً أكانت طبيعية أم معنوية، وسواءً أكانت لغوية أم

(١) يُقصد بالزرع القانوني: عملية نقل قاعدة أو نظام قانوني من بلد لآخر، بما يشمل من الفاظ وكذلك مفاهيم. يُنظر: محمد سلطان حسن، قاسم هيّال رسن، "أسباب الزرع القانوني (دراسة في نطاق فلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠): ص ٧٦.

(2) Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009, P. 51.

غير لغوية، وسواءً أكانت شخصية أم اجتماعية، وهي أخيراً مؤسسة متعددة التخصصات^(١). فعلى سبيل المثال يمكن التمثيل للسميائية في القانون بعلامة "التوقف" التي يُشار إليها باللون الأحمر عند إشارات المرور، فهذه العلامة تنوّه عن وجوب التوقف عند تقاطع الطرق، ولكن السميائية هنا تتمثل بالالتزام بالتوقف فالعلامة المعنية هنا هي العلاقة المشتركة لهذه الدلالة والالتزام بالتوقف الذي يُشير إليه الدال. وعُرفت كذلك على أنها "العلم الذي يدرس العلامات في المجتمع"^(٢)، وتُسمى علم المعنى الذي يدعم جميع العلوم الأخرى كوظيفة يتخذها على عاتقه، وإن كان هذا صالحاً للعلوم الاجتماعية والإنسانية، فيجب أن ينطبق وقبل كل شيء على القانون^(٣).

القانون لغة خالصة، أنشئ بفعل الإنسان وبالتالي من المستحيل إلا يكون مثيراً للجدل، ومع تغيير مفاهيم العالم في العصر الراهن، يتكيف القانون مع الواقع الاجتماعي الجديد، مع الروح القانونية الجديدة، وعلى هذا النمط يكون القانون نسبياً ومشكوكاً فيه، وهو الآن كذلك فعلاً، ويتضح ذلك بشكلٍ أساسٍ في مجال العقود في القانون المدني، لأنه وببساطة يمكن إنشاء العقد وتغييره وانهاؤه! فعلى سبيل المثال نظرية الظروف الطارئة هي مصداق للنظر إلى ما وراء العقد وتحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة أثناء توقيع العقد، وتلك السائدة لحظة اختلال الظروف، وبهذا المعنى لم يعد هنالك ما يُسمى بالتفسير الحرفي للقانون – أي قانون العقد- كونك مترجماً للقانون يعني وقبل كل شيء أن تكون مترجماً للظروف الاجتماعية التي بموجبها أبرم العقد^(٤)، وبذلك تُردم الهوة بين القانون والسميائية التي تدعو إلى مراعاة روح النص.

لا تدرُس السميائية فقط المعنى اللغوي ولكنها كذلك لها دورٌ في فهم عمليات التفاعل الاجتماعي التي تولد المعنى القانوني، ذلك أن القانون يتعامل مع القضايا الناجمة عن المجتمع بطريقة إشارة خارجية وكخطابٍ تشريعي، وفي العصر الحالي توجد أربع تصورات رئيسة للسميائية على وجه العموم، نوجز شيئاً منها:

التصوّر الأول: البحث في أنساق العلامات غير اللغوية: مثل إشارات المرور، فنون العلامات التجارية، ولقد مثل هذا التصوّر اللسانيون الوظيفيون مثل جورج موانان^(٥).

التصوّر الثاني: يرى أن اللغة – ومنها اللغة القانونية- مجموعة من المبادئ المشتركة بين اللغات وبين أنساق العلامات غير اللغوية، ومن أعلام هذا التصوّر جوليان غريماس، فاللغة

(1) Harold A. Lloyd, Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error, creighton law review journal, vol. 49. (٢٠١٦), p. 221.

(2) Anthony Beck, the semiology of law, oxford journal of legal studios, vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987, p. 475.

(3) Eduardo C.B. Bittar, Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics, available at: wwwjournals.openeditiom.org. last seeing: 20/7/2023.

(4) luiz carlos MiGliozi ferreira de Mello, The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012, p. 697-706

(٥) د. أمنة بلعلي، سيمياء الانساق، تشكيلات المعنى في الخطابات التراثية، ط ١، (بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص ٣٧.

هنا تبحث في العلاقات السيميائية والبنيات الأساسية، مثل المربع السيميائي^(١)، والذي يبحث في العلاقات الموجودة بين الدلالات اللفظية للمعنى الواحد^(٢). وفي منطقة أصول الفقه ربط الاصوليون بين اللغة والفكر بالربط بين الكلام النفسي والخطاب الذي هو محور السيميائية وذلك من خلال العمليات القصدية، وجعلوا الكلام النفسي أساس العموم^(٣) والخصوص^(٤) والأمر^(٥) والنهي^(٦)، في حين جعلوا الخطاب عوارض للأول للأول ذلك أن الخطاب هو ظهور حسي وخارجي للكلام النفسي، ولذلك المعنى أساس في الفلسفة الهوبزوية التي تميز تميزاً واضحاً بين الكلمة التي هي أمانة لفكرة ما، وهي تكون كذلك بالنسبة للفرد الذي يفكر فيها، والعلامة التي تظهر هذه الفكرة إلى العلن، وهذا الإظهار هو الوظيفة الفعلية للغة^(٧).

التصور الثالث: يتعلّق بفلسفة المعنى اللفظي: أي أنّها الطريقة التي يتمكّن بها العالم من وضع المعنى متضمناً للعلامات، وهي النظرية الأوغسطينية التقليدية حول العلامات الطبيعية، فيمكن للسيميائية هنا أن تدرس الأمارات، مثلاً يُعدّ تدخل القاضي بفسخ العقد الذي لم يطلب أطرافه فسخه بل طلبوا تطويع العقد أمانة على إعلان الغزو القضائي على العقد، ففي مراجعة العقد التي جاء بها التقنين المدني الفرنسي المعدّل لسنة ٢٠١٦ وتحديد المادة

(١) سيد مرتضى صباغ جعفري، سميراء حيدري راد، "من المربع السيميائي إلى المربع السيميوطيقي التوتري"، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وآدابها، بدون مجلد، العدد (٤)، (٢٠٢٢): ص ٤٨٠.

(٢) وذلك على غرار دلالات الالفاظ المعروفة في أصول الفقه الإسلامي. يُنظر بصدد: محمد الشتيوي، إشكالية التعارض في النص الديني، الكتاب الثاني، (دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 2013)، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) يقصد بالعموم: "هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريانه في افراده". يُنظر: فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه، ط ٢، (كربلاء المقدسة: مكتبة العلامة ابن فهد الحلبي، ٢٠١٦)، ص ٢٠٦. وللزيد يُنظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (دار الطرابشي للدراسات الإنسانية: بدون تفاصيل)، ص ١٧٥. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخالصة التشريع الإسلامي، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ٢٨٥.

(٤) يقصد بالخصوص: "هو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، فبالتحصيل يخرج ما كان داخل تحت العام من بعض أفراده". يُنظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (دار الروضة للنشر والتوزيع: بلا تفاصيل)، ص ١٢١.

(٥) يقصد بالأمر: "هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء". يُنظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في في اختلاف المجتهدين، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون سنة نشر)، ص ٤١٩.

(٦) يقصد بالنهي: "اقتضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء". يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن مسعد، ج ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص ٢١٩.

(٧) سيلفان أورو، جاك ديشان وجمال كولوغلي، فلسفة الحق، ترجمة وتقديم بسام بركة، مراجعة ميشال زكريا، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٢)، ص ٥١.

(١١٩٥) منه^(١) لمعالجة أثر اختلال الظروف على تنفيذ العقد نجدُ أنَّ فلسفة المُشرِّع متجسدةً في إنهاء العقد الذي تصبَّح أضراره فائقة على منافعه، أو أنَّ بقاءه لا يُحقِّق جدواه الاقتصادية^(٢).

وفي أصول الفقه حاولَ الأصوليون تقفي النسبة بين التصوُّر وفلسفة الواقع أو بين ما هو مجرد وما هو مقتبسٌ من فلسفة الواقع، الذي تشكَّل لكون العلامة اللسانية كيان واقعي وعلاقة عينية ملموسة، لأنَّها تنطلق من أنَّ العلامة ربما لا توجد بغير الدال والمدلول مجتمعين؛ لأنَّ الالفاظ لديهم "نصوص" على معانيها ولا يمكن تجريد اللفظ من معناه^(٣).

التصوُّر الرابع: يسعى هذا التصوُّر إلى التفرقة بين العلوم، حيث يروم أنصاره إلى مدَّ المنهج السيميائي ليشمل جميع العلوم ليس الإنسانية فحسب، لينسحب على العلوم الصرفة كذلك، تحت تسمية "الزوسيميائيات" أي أنَّ كل شيء في الوجود له طبيعة سيميائية^(٤).

وفي أصول الفقه الإسلامي نرى أنَّ السيميائ الأصولية هي خارطة ذهنية مكونة من علوم مختلفة، لغوية، وصرفية، ولسانية، وميتافيزيقية، وكلامية، يجب أن تكون حاضرةً كلِّما تطرَّق الأصولي لتأويل نص شرعي.

I. ٢. الفرع الثاني

صفات السيميائية القانونية

وإذا كانَ الأمر كذلك بالنسبة إلى تعريف السيميائية فإنَّ البحث عن صفات هذا العلم في المجال القانوني لهو أمرٌ جديرٌ بالدرس، لذلك سنُركِّزُ على بيان الصفات المبيِّنة أدناه:

(1) Art. 1195 from civil code Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe.

إذا كان التغيير في الظروف غير المتوقع في وقت إبرام العقد يجعل الأداء مرهقاً للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يقبل تحمل المخاطر، فيجوز لهذا الأخير أن يطلب إعادة التفاوض على العقد من الطرف المتعاقد معه. وتواصل أداء التزاماتها أثناء إعادة التفاوض.

في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للأطراف الموافقة على إنهاء العقد، في التاريخ والشروط التي يحدونها، أو أن يطلبوا بالاتفاق المتبادل من القاضي المضي قدماً في تعديله. في حالة عدم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد أو فسخه في التاريخ وبالشروط التي يحددها.

(٢) للمزيد، يراجع: حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، جامعة القادسية/ كلية القانون، ٢٠٢٣)، ص ٦٩ وما بعدها.

(٣) عمر بن محمد الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: أسامة عبد العظيم، مراجعة: عبدالله ربيع، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٠)، ص ٢٣٢.

(4) Paul Matthew, ST. Pierre, semiotics and biosemiotics in her early fiction, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 P. 135.

أولاً: الموضوعية: يطلقُ الفقه عبارة "موضوعية" و"واقعية" على القانون لأنهم يرون القانون نوعاً من الحقائق، ويصفونه بأنه مجموعة من الممارسات المحددة من حيث السببية، بدلاً من أن يرونه مجموعة من القواعد التي تسكن في عالمٍ معياري منفصل عن النصوص المكوّدة الجامدة، وترى السيميائية أن فهم القانون يجب أن يستند إلى الفلسفة البراغماتية التي ترى أن القانون يجب أن يُفسّر في ضوء المصلحة من تشريعه والمعاصرة لحظة تطبيقه^(١). يرى المنظرون أن التفكير العميق في المصطلحات القانونية يوضح الطبيعة العلائقية للمصطلح مع معناه اللغوي ورموزه العابرة للمعنى اللغوي، فألفاظ بعينها مثل "الالتزام" و"الحق" و"الملكية" و"أداء عمل أو امتناع عن أداءه" تنوّه عن أن الدلالات في القانون ليست بالمصطلحات فحسب، بل هي تنبع كذلك من "الواقعية الاجتماعية" التي فرضت اختيار معنى بعينه عن غيره^(٢)، فالسبب الصحيح هو سبب من أسباب كسب الملكية، وليس باعثاً دافعاً نحو التعاقد في مواضع معينة.

ثانياً: الاستقلالية: يرى الفقه القانوني أن القانون نظامٌ مستقلٌ مغلقٌ، ويمكن أن يُفهم تطوره من خلال "ديناميكيته الداخلية" وحدها^(٣)، ويتولد عن هذا المعنى الرامي إلى عدّ القانون عملاً وفكراً مستقلاً التأسيس على أن للقانون "نظرية خالصة" مجدها وعبّد طريقها الفقه القانوني الذي يرى أن نصوص القانون وقواعده ومذاهبه محرّرة من القيود والضغوط الاجتماعية التي قد يجد القانون نفسه أسيراً لها^(٤).

جادل هذه الفكرة فريقٌ آخر من الفقهاء الذين يرون أن القانون صحيحٌ أنه مستقلٌ كعلم بين طليعة العلوم الإنسانية والاجتماعية غير أنه "أداة" يجري التعبير من خلالها عن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية بل يُعبّر عن أصحاب المصالح بدرجةٍ أساسية، وينتهي إلى وصف القانون بأنه مستقلٌ نسبياً^(٥).

من الضروري جداً أن ندرك أن هذين المنظورين متعاضدين تماماً، واحد من داخل القانون والثاني من خارجه، وكلاهما يتجاهل وجود عالم اجتماعي كامل يُسمى "المجال القانوني" وهو مستقلٌ نسبياً عما يُحيط به من محددات وضغوط خارجية، وفي داخل هذا المجال القانوني يوجد شيء من الاستقلال الذي يُدار فيه القانون بواسطة مطبقيه ومنفذييه، ويسمّون "القوة النوعية" التي تعطي للقانون بُنيته وتُنظّم الصراعات التنافسية داخل المجتمع، وفي قبالتهم يوجد المنطق الداخلي للاشتغال القانوني الذي يُقيّد دوماً نطاق الأفعال الممكنة، ومن ثمَّ يُحد منها، وهذا ينتهي إلى القول بأن القانون قوةٌ فوقيّة ذاتية المرجع^(٦).

(1) Anne Wagner, Jan m. Broekman, prospects of legal semiotics, springer science, New York, 2010, p. 9 and the next pages.

(2) Jan broekman, Larry cata Backer, signs in law – a source book, springer, New York, 2015, p. 4 and the next pages.

(3) J. Bonnecase, la pensee juridique, francaise, 1804, p. 66.

(٤) شبيتزر، "منظورات ماركسية في سوسولوجيا القانون"، المجلة الاجتماعية، السنة التاسعة، (١٩٨٣): ص١٠٣.

(٥) وبنفس المعنى، يُراجع: د. محمد محمود إسماعيل، دراسات في العلوم السياسية، (مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢)، ص١٢٣.

(٦) وبنفس المعنى، يُراجع: د. أحمد عزت سليم، سلطة ديناميات التفاعل الاجتماعي، (مصر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٥)، ص٣١٥.

I. ب. المطلب الثاني

نطاق السيميائية القانونية

إن الثورة التي أحدثتها السيميائية في الدراسات الإنسانية أحدثت صرخة مدوية ليس فقط بين أوساط العلوم اللغوية واللسانيات، فجدد اليوم مفاهيم كالنظام، والدال، والمدلول، والنية، وغيرها، قد تحولت إلى المجال القانوني لأن القانون مادة مكتوبة - في الغالب - في نصوص مكوّدة بتسلسلات معينة، وهذه اللغة تحمّل مداليل وتراكيب لغوية معينة، ولأن اللغة أجود أدوات الفكر كان البحث في مدلولاتها أمر حري بالدرس نتناوله على وفق المنحى الآتي:

I. ب. ١. الفرع الأول

أزمة المعنى وأزمة الحقيقة

لكي نرسي على بر الأمان أمام "تضارب الرؤى التفسيرية" لنص القانون، واتكالا على المنهج السيميائي في القانون، سنشخص الأزمة ونقف عند حلولها طبقاً لما يلي:
أولاً: الدلالة: لكل نص مصطلحاته الدالة عليه، فالنص اللغوي له مصطلحاته المتميزة - أحياناً - عن النص القانوني، كما هو معلوم أن دلالة المصطلح الواحد مختلفة من "مناسبة" لغيرها.

إن رحلة البحث عن المعنى الذي يحويه النص القانوني قد يجعلنا نرتطم بالهرمينوطيقا^(١) التي تعتمد على المعنى الدلالي العابر لحدود "الفاظ" النص، وهذا إن لم يُغلف بغلاف مانع من مخالفة القانون يجب أن يُركن إلى المنطق القانوني الذي يُقلل من لغة التأويل إلى الصياغة التفسيرية المنطقية، وكلاهما - أي المنطق القانوني والهرمينوطيقا من مصادر التفسير الداخلية أي الباطنة التي تنبع من ذات النص^(٢)، فعملية التعاقد تتكوّن من "عقد" و"أداء" و"إرادة" وهنا يتم إنشاء "موضوع"، لأداء مهمة ما، ومن خلال "التنفيذ" يتم التعرف على مدى تحقق الأداء من عدمه^(٣).

(١) ان كلمة هرمينوطيقا هي التعبير الإنكليزي المشتق من الكلمة الكلاسيكية "Hermeneus" هرمس او ومن الفعل اليوناني "Hermenevein" وتعني المفسر او الشارح ، هذا من حيث الجذر اللغوي (١). كما و يعرف الفقهاء الهرمينوطيقا اصطلاحا بكونه وصف الجهور الفلسفية و التحليلية التي تهتم بمشكلات الفهم و التأويل و يسمى مصطلح (فهم الفهم) ، و الهرمينوطيقا هو المضلة لتفسير النص بصورة عامة سواء كان النص دينيا ام قانونيا ام تاريخيا او ادبيا ، فيثير تبعا لذلك أسئلة كثيرة و متشابكة حول طبيعة النص و علاقته بالتراث و التقاليد من جهة و علاقته بمؤلفه من جهة أخرى و الأهم انه يركز اهتمامه بشكل لافت على علاقة المفسر بالنص (١). فضلا عن تعلق الهرمينوطيقا بالتفسير فإنها تتعلق بترجمة النص المقدس الذي يعتبر وحيا الهيا او كلمة الله تعالى. يُنظر: ديفيد جاسبر، مقدمة في الهرمينوطيقا، ط١، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧)، ص ٢١.

(٢) وفي تأييد ذلك يقول ابن تيمية: " ما من تصوّر إلا وفوقه تصوّر أتم منه، ونحن لا نتصوّر شيئا بجميع لوازمه حتى لا يشذ عنا منها شيء، وأنه كلما كان التصوّر لصفات المتصوّر أكثر كان التصوّر أتم. وتعود الصفات الداخلة في الماهية إلى ما دخل في مُراد المتكلم بلفظه، والخارجة اللازمة للماهية إلى ما يلزم مراده بلفظه، وهذا أمر يتبع مراد المتكلم، فلا يعود إلى حقيقة ثابتة في نفس الأمر الموصوف، وقد بسطنا الفاظهم في غير هذا الموضوع، وبيّنا ذلك بياناً مبسوطاً يبين أنّ ما سموه الماهية أمر يعود إلى ما يقدره في الأذهان بحسب كل ما يقدره كل واحد في ذهنه، فيمتنع أن تكون الحقائق الموجودة تابعة لذلك". يُنظر: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، كتاب الرد على المنطقيين، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص ٨.

(3) Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992, P. 10 and the next pages.

فعلى سبيل المثال ينص قانون الالتزامات السويسري CO على أنه: "يحق لصاحب المبنى مصادرة الحيوانات التي يملكها غيره والتي تلحق ضرراً بمبناه، أو الاحتفاظ بها للتعويض الذي قد يكون مستحقاً له، وله الحق في قتلهم إذا كانت الظروف تبرر هذا الإجراء"^(١)، فهذا النص القانوني يُشكّل إثراءً دلاليًا، لأنّ النص لم يَجرُز مباشرةً قتل الحيوان وإنما تدرّج حتى وصل إلى القتل، فتضمّن بناء الجملة السردية طائفة من الخيارات، التي يكون من حق صاحب المبنى مباشرتها^(٢).

وفي منطقة أصول الفقه نرى أنّ البحث في الدلالة عندهم كان تحت مُسمّى استثمار النص في مسائل الاستدلال والقياس وخصوصاً بين مصطلحي المعنى، والعلة، فالأخيرة قد تكون معنى وقد تكون إخاله^(٣)، فلو تيقّن هذا الأصولي بأنّ المعنى جامعٌ وجاريٌ مع الحكم الشرعي، ومطرّدٌ في موارده، سمّاه علة. لذلك يرى هؤلاء أنّ ذهن الإنسان يحتل منطقة وسطى بين الوجود في واقعيته واللسان كوسائط للتعبير عن الواقع التجريبي المعيش، والذهن في تصويره للواقع لا ينطبق - بالضرورة - مع الواقع، ولا يحصل التطابق الحقيقي لعالم الأشياء كما هي في ذاتها، ولكنها ترسخ في ذهنه وفقاً لمقولات وقوانين صوريّة، ثم يجعل ذهن هذا اللسان وسيطاً للتعبير عن تلك الأشياء، وفق تصوّر منظومي لا يجنح عن الصوريّة الحاصلة في ذهنه^(٤).

ثانياً: المغزى: في أصول الفقه الإسلامي نجد أنّ السيميائية تُوطّر التأويل للنص الشرعي؛ فلا يخرج التأويل عن مغزيين هما مغزى الواقع، ومغزى النص وفق دلالاته وعمليات التخصيص عند الأصوليين محصورة بهذين الحدين، فالتخصيص يعمل متى ما وجد النص العام سواءً أكان الخطاب قد أُستقي من جهة اللفظ أم الاستنباط^(٥)، فحتى يستنتج الفقيه الأصولي المعنى الخاص أو الحكم الخاص لا تثير من ضرورة وجود منطوق وغاية محددة ينتهي إليها التخصيص، والأمران متعلقان بالوحدة والكثرة وعلاقتهما بالمغزى (أو القصود)^(٦).

(١) لاحظ المادة (١/٥٧)، من قانون الالتزامات السويسري لسنة ١٩١١ المعدل.

(2) Association française de philosophie du droit, IBID, P. 37.

(٣) يقصد بالإخاله "المناسبة" في معجم المصطلحات الأصولية، وتسمّى تخريج المناط، وهي من مسالك العلة، فمتى ما ظهرت المناسبة ظهرت العلة، من دون الحاجة إلى نص أو غيره، وسمّيت إخاله من الظن إذ بها يُظن أو يُخال أنّ الوصف علة. يُنظر: محمد بن علاء بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨)، ج ١، ص ٧٥.

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ص ١١١.

(٥) وبمناسبة الاستنباط يرى الفقه أن تحديد المصادر التي يستند إليها المستنبط عند غموض النص التشريعي أو غيابه أمر مستصعب، ولا يمكن التسليم مطلقاً بأنّ هناك مصادر مستقلة عن بعضها البعض مرتبة بعد النص التشريعي؛ فمثلاً لا يمكن في كل حال من الأحوال أن تفصل العرف عن الفقه لأن هذا الأخير يحدد شروط وضوابط الأول، كما أنه في أحيان كثيرة عند غموض النص التشريعي يتم الفقه على الفقه الإسلامي أو القانوني أو اللغوي أو على أحكام القضاء، من أجل إزالة هذا الغموض دون اللجوء للعرف ودون مراعاة التراتبية بالمصادر التي تلي التشريع. يُنظر: د. صفاء متعب الخزاعي، علم الاستنباط القانوني، ط ١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١)، ص ٢٣٢.

(٦) يُنظر بصدد ذلك، وبنفس هذا المعنى: د. أحمد مداس، قراءات في النص ومناهج التأويل، (مصر: مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨)، ص ١٥٧.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

توسّع المجال القانوني

إنّ تشعب القوانين التي تُعالج أغلب متطلبات الواقع قد يقود إلى جعل المختص بالشأن القانوني يترنّح في دوامةٍ من المصطلحات والنصوص ذات الدلالة "المهنية" العسيرة الفهم على "غير المختص"، لذا فإنّ القانون وطيد الصلة بدعائم علوم معينة، منها على سبيل التمثيل:

أولاً: الخطابة: حافظ فن الخطابة مع القانون على علاقة وطيدة، حتى أنّه ولد من رحم القانون في أكثر مظاهره وضوحاً وطبيعيةً، فالمحامي يجب أن يكون خطيباً قادراً على إقناع القاضي لينتهي النزاع بإعادة الحق لأصحابه، فالإقناع عملية فكرية تصورية يستتبعها إجراءات فكرية ينتج عنها الوعي، ثم المعرفة، ثمّ تصوير ذلك على شكل كلام ينتهي إلى اقناع القاضي. بما إنّ القانون يتضمن في المقام الأول تفسير الخطاب القانوني، لذا فإنّ السيميائية تقدّم أداة قيمة لتمهيد الطريق للتفسير القانوني، حيث يقدّم المنهج السيميائي لقارئ القانون على وجه العموم مجهرأً فكرياً يُمكنه من تجاوز المعنى للسطحي للنص، فبعد أن يكون طافياً فوق سطح القاعدة القانونية، يتوغّل إلى أعماقها، انطلاقاً من القول القائل بأنّ السيميائية تخصصّ يدرس كل ما يُمكن استخدامه للكذب، لذا فهي تُساعد على "فتح" النص القانوني، وهي تُساعد على فهم النص حتى ولو كان خبثاً ودهاءً- مغلفاً بغلاف الكلام المثالي^(١).

ثانياً: المنطق القانوني: تؤدي السيميائية إلى إزالة اللثام عن الغموض من خلال اعتماد المنطق القانوني، فعلى سبيل المثال القاضي الذي يقوم بتزوير الحقائق التي رافقت انبرام العقد بهدف الإضرار بالمتعاقدين الآخر مثلاً يُمكن فضحه باستخدام السيميائية التي تناشد باعتماد المنطق في تفنيد الأدلة وقياسها^(٢).

لهذا يجب أن يكونَ الفقيه والقاضي والباحث باحثاً جيداً وأن يكونَ قادراً على فهم تلميحات القانون عندما لا يكونَ مدلول النص صريحاً، ومن خلال أعمال المنطق القانوني، فتفسير القانون ما بعد الحداثة يعني أنّ معنى أي شيء في اللغة، التاريخ، العلم، القصيدة، الرواية، الدستور، يتمّ تجميعه من قبل البشر الذين يسعون إلى فهمه من مكونات معقدة يُمكن تجزئتها وإعادة تجميعها بطرقٍ مختلفة في معانٍ مختلفة، إنّها البصيرة التي تسبّح في رأسك بعد ساعات من التحوّل في أي متحفٍ رئيسي لفنون القرن العشرين وما قبله، ورؤية كل مجموعة من دلالات المعنى والأشياء والتصورات والمفاهيم مفككةً ومعزولة ومختلطة وأعيد بناؤها في تراكيب معاني جديدة متغيرة باستمرار، وبما إنّ كل واحد منا ينظر دائماً إلى عالمنا من وجهة نظره، فلا توجد وجهة نظر خارجية رؤية أي وجهةٍ أخرى^(٣).

نرى أن كل عمليات استنتاج النص القانوني، تأويله، تفسيره، يجب أن تكون محكومة بعلم المنطق الذي يعصم هذا التفسير أو التأويل من الزلل والشطط؛ لأن المنطق علم فلسفي

(1)Maureen Ellis, critical global semiotics, Routledge, London, 2019, P. 73 and the next pages.

(2)J. M. Balkina, the promise of legal semiotics, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin, P. 13.

(3) Roberta Kevelson, law and semiotics, vol. 1, newyourk, 1987, p. 14 and the next.

موضوعه أن يحدد من بين كل العمليات العقلية النازعة إلى معرفة الحقيقة ما هو صالح منها وما هو طالح^(١).

وفي أصول الفقه الإسلامي يُطلق على المنطق المعيار أو الميزان، وهو عندهم من العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتغير الأديان والمِلل والعقائد، وهو الميزان الذي تُزن به الحجج والبراهين، فهو خادم العلوم عند ابن سينا^(٢)، ورئيس العلوم عند الفارابي^(٣). فنقرر السيمياء الأصولية أنّ لا سبيل إلى الله ومعرفة صفاته وأحكام دينه إلا بدلالة النص أو العقل، بل إنّ ما يحدده "المُتكلّم المسلم"^(٤) من الصفات الإلهية في كتب أصول الدين أو العقائد غير مبني على النص، بل يعتمد على العقل والفلسفة و القصدية التي تُستمد من الذات الإنسانية، فمقولة "الكلام النفسي" التي تطرقت إليها لا تستند إلى منطوق النص مطلقاً^(٥)، وإنّما إلى ما يجده المتكلم في نفسه من إرادة المكان، لأنّ النص لا يمتلك الشفافية والوضوح والقطعية في الدلالة لأنّه يحمل في طياته القطع، الغموض، الانفتاح.

ثالثاً: الفن: يقترب الفن كثيراً من القانون، وهناك طرق كثيرة للتقريب بينهما، منها على سبيل المثال أنّ الفن موضوع لحماية القانون، ذلك الفن الذي يُجسّد فيه إبداعات الفنانين من رسامين، وروائيين، ومفكرين حيث يتولّى القانون حماية تلكم الفنون من خلال قانون حماية حق المؤلف^(٦)، وكذلك يحمي القانون الفن من خلال قوانين حماية التراث الثقافي والفني^(٧)، ثمّ أنّ الفن قادر على أن يُجسّد شخصيات قانونية بارزة كمسلسل سيرة ذاتية للعلامة السنهوري مثلاً، ويُمكن أن يأخذ النحاتين على عاتقهم تجسيم شخصيات أو مداليل قانونية تحظى بأهتمام

(١) وبنفس المعنى، يراجع: د. خالد منصور إسماعيل، تسبب أحكام التحكيم التجاري (دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)، ط١، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥)، ص١٣٨.

(٢) احمد لد محمد محمود، المنطق واصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤)، ص٢٥.

(٣) الشريف الحسيني علي بن محمد بن علي الجرجاني، المنطق الواضح (الكبرى في المنطق)، تعريب: محمد صادق محمد الكرباسي، تقديم وتعليق: عبدالحسن راشد دهيني، (لبنان: بيت العلم للناشرين، ٢٠٢٠)، ص٢٠.

(٤) علم الكلام هو: "ملكة يقتدر بها الانسان على نُصرة الآراء والافعال المحدودة التي صرّح بها واضع الملة، وتزييف كل ما خلفها بالأقويل". يُنظر: د. كمال الدين نور الدين مرجوني البوغيسي، العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤)، ص١٣.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي، أنكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص٢٤٠.

(٦) نظمه المشرع العراقي بالقانون المسمى قانون حماية حق المؤلف رقم (٣)، لسنة ١٩٧١.

(٧) نظمه المشرع العراقي بالقانون المسمى قانون الآثار والتراث رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٢.

الشارع القانوني كتمثال سيدة العدالة تعويلاً على ما يُعرف بـ "الرمزية القانونية"^(١)، فحدود العلاقة بين القانون والفن تنتقل بين حق المؤلف، إلى الحق في الثقافة ومن تأريخ القانون إلى تأريخ العدالة، ومن قانون التراث الثقافي الفني إلى قانون حماية البيئة، وهكذا فإنّ جسور الترابط بين القانون والفن تنزلق إلى سهول من التلاقح الفلسفي بين فلسفة القانون وفلسفة الجمال، ولا أدل على ذلك من التنظيم القانوني لعمل المهندس المعماري^(٢).

رابعاً: البلاغة: وهي تتبع "المنطق القضائي"، ذلك أنّ المنطق القضائي لا يقوم على فكرة الحقيقة بقدر ما يتمركز حول فكرة القبول والموافقة، حيث يسعى المحامي مثلاً إلى انتزاع موافقة القاضي على دفعه التي يعدّها ويقدمها له بمناسبة النزاع المعروض، بل أنّ مدى بلاغة وقوة مرافعته تجعل منه محامياً قادراً على استرداد الحقوق فيتعيّن عليه تقديم حجة وهو متقنٌ من إطمئنان القاضي له نظراً للقوة الحجاجية للبلاغة القانونية، فدور القاضي هنا بمثابة المستمع الذي يجب إقناعه، بل إنّ الحكم القضائي نفسه يجب أن يقتنع به الخصوم^(٣).

ويُقصد بالحجاج القانوني "خطوة خطابية يسعى القائم بها إلى إقناع مستمعيه بصحة نظريته،

(١) تقول د. أمل الكردفاني بصدد الرمز القانوني: "تتأثر حياتنا بزخم من الرمزيات ؛ إننا في عالم الرمز ، غارقون حتى الثمالة ، القوى المطلقة ، الشياطين ، الجن ، الأخلاق ، الأدب ، الجمال والقبح ، حتى الموت نفسه رمز لبلوغ العدم ، والرموز ننشئها أو هي جزء من مكوناتنا الإنساني ؛ واستطاع الإنسان أن ينشئ أكبر عالم للرمز وهو عالم القانون ، إن القانون هو مصنع الرمز ، فهو ليس تجسيدا لعلاقات مادية ، بل لعلاقات رمزية ، الشخصية المعنوية مثلا ليست سوى حيلة لمنح مجموع إرادات قوة قانونية محددة فإذا بالمال يتحدث يقاضي ، يتقاضى ، يتهم ويدعى عليه ، ويحكم له أو عليه ، هذا المال الصامت الجماد يتحول إلى كائن حي فأى رمزية أكبر من ذلك ، ولنتنقل إلى التفسير وحالة قيام القاضي بمحاولة الكشف عن إنطباق واقعة ما مع نص القانون ، إنه هنا لا يفسر الواقعة ولكنه يفسر النص ، يمدده ليشمل عناصر غير منصوص عليها ، إنه في الواقع يستفيد من الواقع لقراءة النص فيمدده أو ربما ليضيق منه في النطاق الجنائي لكي لا يتسع النص ضد مصلحة المتهم ؛ إن القاضي يتعامل مع رموز ؛ القصد الجنائي ، الركن المادي ، العناصر المقترضة ، وفي نطاق القوانين الأخرى نجد متسعا أيضا من الرموز ؛ كالدولة ، النقابية ، الجمعية ، الشركة ، الهيئة ، لكن من منا جلس ليتناول طعامه مع جمعية أو نقابة أو الدولة ، هذه الرموز يتعامل معها القاضي ككائن حي . لذلك يجادل البعض بأن القاضي ليس له عمل سوى التفسير فيقابل ذلك مع عمل الفقيه . إن القانون هو لعبة الرموز ، ولكنها اللعبة الأخطر ، إنها أخطر من الرمز الشعري أو الروائي أو الفلسفي المحض أو الرمز الكيميائي أو الرياضي ؛ فهي لعبة حياة أو موت.. فالنظام العام كرمز لا سبيل إلى معرفة حدوده إلا بعد لأي ونظرة شاملة وواسعة .. والقيم الأخلاقية أيضا تلعب دورها لتحشو الرمز القانوني بمزيد من الاحتمالات كالفعل الفاحش وكالسب والقذف. إن الدراسات المقارنة -أغلبها- في مجال القانون هي لعبة رموز بل وحتى الدراسات التاريخية القانونية لا تعنى سوى بالرمز .. هل السرقة -كرمز- كانت تشمل الحيازة أم الملكية ، وهل كان محلها الأموال المادية أم المعنوية، وماهو الاختلاس منذ القانون الروماني ؛بل حتى في المدونات القديمة ؛ كحمورابي ومانو وخلافه .. وماهي السياسة الجنائية ، واتساع وضيق الرمز القانوني عبر التاريخ وتأثره بالحدثة ومابعدها .. وتأثير الزلازل السياسية والفكرية على الرمز القانوني كتأثير المدارس العقلانية وغير العقلانية والمدرسة الوضعية بدرجاتها المختلفة ... الخ. فهل هناك لعبة أكبر من لعبة الرمز القانوني .. إن المشرعين والقضاة والمحامين والفقهاء ، هم اللاعبون المحترفون في هذه اللعبة .. لعبة عالم الرمز القانوني. " يُنظر لها: عالم الرمز القانوني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alrakoba.net، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٢، الساعة: ٢٠:١٤ صباحاً.

(2) Eduardo C. B. Bittar, semiotics law and art, springer, Switzerland, 2021, P.6.

(٣) وبنفس المعنى، يُراجع: علي شميران حميد الشمري، تسبیب الاعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة دراسة مقارنة)، ط١، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٥٥.

وذلك بواسطة استخدام الحجج^(١)، ويرى الفقه أن اللغة القانونية لغة اصطلاحية لأنها تحمل حقائق قانونية أوجدها المشرع باصطناع منه كالشخص المعنوي مثلاً، وهي أيضاً تعبّر عن حقائق اجتماعية تمثل وقائع قانونية مثلاً توصيف الجريمة وتكييفها، كما أن لغة القانون تعدّ من أدق تفاصيل الفكر القانوني مثل التفكير، والتقدير، والتكييف، والمنطق، واستخلاص القرائن من مختلف الوقائع المادية وينبني على ذلك رسوخ تلك اللغة في حيز علم القانون من جهة وعلم اللغة من جهة أخرى، كما أن اللغة التي تُستخدم في حيز التشريع غير التي تُستخدم في سوح القضاء، فالأخيرة تقوم على الإقناع والإقناع بالدليل وبالاستخدام الأمثل للغة، وليس فقط هي مهمة للمحامي، بل هي مهمة للقاضي الذي يتولّى فك شيفرة النص الغامض وفهم خطاب المشرع، وفهم حجج المتخاصمين وعدم الوقوع في هاروية الكيد التي يصطنعها المحامون في مذكراتهم المُقدّمة إليه، كما أن البلاغة في لغة كتابة الحكم يجب أن تكون حازمة وصارمة مبتعدة عن الظن والاعتقاد أو غلبة الظن لإسناد حجج الخصم المحكوم له وإهدار حجج المحكوم عليه، وهنا يكون القاضي قد انتقل من حالة الحجاج النفسي الهادف إلى حالة الإقناع الخارجي القائم على اللغة البلاغية والمنطق السليم^(٢). وهذا الحجاج يُشظيه الفقه إلى أنواع عديدة منها:

١- **الحُجّة التضاديّة:** التي تحمّل نصاً إلزامياً لا مجال للعمل بعكسه، كالنصوص الواردة في القانون الجنائي على سبيل المثال^(٣)، وكالقواعد التي تحمل استثناءات في القانون المدني لأنّ تفسيرها يجب أن يكون صارماً، فمثلاً الشك يُفسر لمصلحة المدين يعطي حُجّة مضادة أنّه لا يُفسر لمصلحة الدائن^(٤).

٢- **الحُجّة المشابهة:** وهنا نكون بصدد الحديث عن قاعدة لها قاعدة مماثلة لها وتساويها في القوة الإلزامية، فالقاعدة التي تتحدث عن ضرورة جبر الضرر هي ذاتها التي تلزم المعتدي على جبر ضرره الحادي بالغير^(٥).

(1) Martineau, F., Petit traite d'argumentation judiciaire et de plaidoiri, dalloz, paris, 2016, p. 5.

(٢) د. أحمد حاجي صفر، د. محمد عمار تركمانية غزال، أدوات الحجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذجاً، مجلة الجنان، العدد (١٢)، ٢٠١٩، ص ٢٢ وما يليها.

(3) Xavier Labbé, introduction générale au droit pour une approche éthique, 3ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥, P. 153.

(٤) نصت المادة (١٦٦)، مدني عراقي على أنه: "يفسر الشك لمصلحة المدين"، مع مراعاة المادة (١٦٧)، من القانون المدني العراقي، والمادة (١٥١)، مدني مصري.

(٥) وبنفس المعنى، يُراجع: د. عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة القانونية، التعبير عن التفكير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص ٢٦.

٣- **الحجة الدامغة:** هي أوج ما يتوصل إليه المحامي في دفاعه وحججه والقاضي في عملية المشورة الذهنية التي يمرُّ بها قبيل النطق بالحكم والتمثّل بالنص القانوني الذي يوشّح به الواقعة المعروضة أمامه ليعلن انتهاء النزاع لكون الحكم الصادر إنْ هو إلا تجسيداً لعنوان الحقيقة القانونية^(١)، وهي قد تكون حجة من الأصغر إلى الأكبر^(٢)، أو العكس^(٣)، وقد تكون متكاملة^(٤)، أو منسجمة^(٥)، أو نفسية^(٦)، أو تاريخية^(٧)، أو استحالية^(٨)، أو غائية^(٩)، أو غائية^(٩)، أو اقتصادية^(١٠)، أو نابعة عن علم شخصي، أو نظامية^(١١)، أو طبيعية^(١٢)، أو عامة^(١٣)، أو واضحة^(١٤)، أو نافذة^(١٥)، أو حمراء^(١٦).

(١) مثال على ذلك إن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد نص على الاجراء الذي يجب اتخاذه من قبل الموظف عند صدور امر اداري غير مشروع من رئيسه، وإذا كان الامر كذلك بالنسبة إلى الاعمال الانضباطية فمن باب أولى فهو يشمل الأوامر الصادرة من الرئيس استناداً إلى سلطته الشخصية أو الموضوعية التي يمارسها على الموظف. يُنظر: د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٧٦.

(٢) مثلاً إذا كان يمنع تعديل القانون بمرسوم جمهوري، فإنه يمنع تعديل الدستور بمرسوم جمهوري كذلك. يُنظر:

Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwater, The max planck handbooks in euopean public law, led, oxford university press, 2023, p. 189.

(٣) كفكرة انسجام النظام القانوني من خلال انسجام الاحكام القضائية وعدم تعارضها. يُنظر: د. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة المدنية، ط١، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٧)، ص٣٥٧. د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني (في المهديين العثماني والجمهوري التركي)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ص١٠٣..

(٤) كالفكرة التي تذهب إلى كمال النص الجنائي. يُنظر بصدها: د. عبدة عامر مرعي، "نظرية كمال النص الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢٢).

(٥) وتكمن في البحث عن إرادة المشرع من خلال الرجوع إلى الاعمال التحضيرية مثلاً.

(٦) وتكمن في استمرارية النص نظراً للحاجة إليه مثلاً.

(٧) مثلاً استحالة تفسير التمييز بأنه نقض بل قد يكون تأييد لحكم محكمة البداية.

(٨) وتعنى بتطبيق روح النص القانوني.

(٩) والمراد بالاقتصاد هنا، عدم إطالة الإجراء أو الدعوى مثلاً كالاقتصاد في فسخ العقد. يُنظر حول فكرة الاقتصاد في الفسخ: استاذنا الدكتور عبد المهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد (دراسة مقارنة)، ط١، (المركز العربي للنشر والتوزيع: ٢٠٢٣).

(١٠) كالقاضي الذي يحكم بعلمه الشخصي في واقعة عامة متعارف عليها كسقوط برج سكني.

(١١) مثلاً لا يمكن تفسير حصول الموظف على إجازة دراسية لغرض الحصول على شهادة أعلى إلا من خلال انصواءه تحت لواء الوظيفة العامة وإلا فلا يلزم هذا النظام الطالب غير الموظف.

(١٢) مثلاً إذا زاد الدم على الأيام العشرة في الطمث فإن الزيادة علامة قابلة للاستدلال على أن الزائد يحتمل دم استحاضة زائدة على العادة، أ دم حيض مما يجعل الامر بحاجة إلى عمليات استنتاج وقرائن أو أمارات أخرى تؤيد ترجيح أحد الأمرين. يُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥)، ص١٠١.

(١٣) كالقاعدة القانونية التي توجب أن يكون الثمن في عقد البيع نقداً فهي قاعدة عامة لكل بيع لا بيع معين.

لاحظ المادة (٥٢٧)، من القانون المدني العراقي.

(١٤) وتستمد من النص القانوني الواضح البين حكمه.

(١٥) وتستمد من نفاذ كلمة القضاء واحترام حكمه مثلاً.

(١٦) كما كان سائداً في القانون الروماني حيث تكتب عناوين النصوص القانونية باللون الأحمر. يُنظر: عبدالحق بلعابد، "نحو حجاج قانوني من اللسانيات إلى التداوليات"، بحث منشور في مجلة المخاطبات، العدد (١٢)، (٢٠١٤)، ص١٦١.

وفي أصول الفقه يعدُّ الأصوليون أنَّ كلَّ ظاهرةٍ حُطَّابيةٍ أو سلوكيةٍ علامة دالة، أو ظاهرة طبيعية فيما لو أُسْتَنْجَبَتْ منها ظاهرة أخرى هي حكم شرعيّ أو عمليّ، ولو كانت العلامة أداة يمكن للإنسان أن يستخدمها من أجل تبليغ حالة وعي إلى كائن آخر، فإنَّ الأمانة الصادرة من غير قصد إنساني لا بلاغة فيها وخالية من عنصر النية، وفي هذا المعنى تُعد علامة سيميائية لأنَّهم حتَّى حالة اللاعلامه يعدونها علامة على الحكم كما في حالة استصحاب البراءة الأصلية لأنها تشتغل ضمن الإستدلال الأصولي^(١).

I. ب. ٣. الفرع الثالث

البيئة المعرفية لعلم القانون

إنَّ محاولة تقديم مفهوم "البيئة المعرفية لعلم القانون" والتي تعني الثقافة القانونية من منظور سيميائي يعني مناقشة لفظة "الثقافة" في المجال الدلالي للعلوم الإنسانية، ويتبين أنَّها على النقيض من لفظة "طبيعية"، فالثقافة ليست "طبيعية" فطرية مكتسبة وإنما مخلوقة ومحفوظة ومعززة عن طريق التواصل والتعلُّم الاجتماعي، لذلك ترتبط الثقافة بقدرة المجتمع على الترميز، ولذلك تُربط الثقافة بإنتاج المعرفة ونقلها، وصولاً إلى تثقيف المجتمع قانونياً، والبيئة المعرفية لا تشتمل ما يحويه النص القانوني من معاني فحسب، بل يتكوّن من كل المواقف والقيم والآراء التي يتبناها المجتمع فيما يتعلّق بالقانون والنظام القانوني بأجزائه كافة، والأفكار والمواقف والتوقعات التي يتبناها الناس حول القانون في المجتمع، وعلى هذا فإنَّ "الثقافة القانونية لا تظهر كمفهوم وحدوي بل تظهر كتكبير هائل ومتعدد البنية ومتفاوت في المحتوى والنطاق والتأثير على مستوى المؤسسات والممارسات المعرفية المتعلقة بالنظم القانونية^(٢).

تميلُ السيميائية وإلى عكس ما يؤسس له فقهاء القانون المدني من أنَّ دور المشرِّع هو النأي بنفسه عن وضع الأمثلة، على غرار ما تفعله وسائل الإعلام من بث الرسوم التوضيحية للقوانين لإيصالها بسهولة إلى المواطنين، وبهذا سيكون المواطنون ملتزمين بالقانون بالنظر إلى كونه عادلاً وواضحاً وليس جائراً غامضاً لا يُفهم مقصوده^(٣). فالسبب والفعل والصفة والقصد كلها مواضيع سيميائية بامتياز^(٤). وتعمل السيميائية على تطيف المصطلحات القانونية كذلك، فهي ترى أنَّ المشرِّع تُساعده اللغة القانونية على المساواة بين المواطنين، إذ تسعى السيميائية جاهدةً من خلال مناصريها إلى إزالة التعبيرات التي قد تُشعر جماعات معينة من المواطنين مثلاً لا يُستخدم لفظ (اللقيط) أو (ابن الزنا) ويستخدم عوضاً عنها (الطفل الطبيعي) كما في القانون الفرنسي^(٥).

(١) وبنفس المعنى، يُراجع: د. خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير قياس، (الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ٢٦٩.

(2) Eric A. Posner, the perils of global legalism, university of Chicago press, u. s. a. a. 2009, P. 72.

(3) Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, company, u.s.a., 2006, P. 40.

(4) Eric Landowski, pour une approche semiotique et narrative de droit, actes semiotique0 documents, vol. 71, 1986, P. 5.

(5) IBID. P. 42.

II. المبحث الثاني

مجالات السيميائية في القانون المدني

تُحسن الإشارة إلى المنابع التي تسري منها السيميائية في المجال القانوني، وبعبارة أخرى أين تظهر معالم اللغة واللسانيات في "الهالة التشريعية"، في الوقت الذي تسعى فيه السيميائية إلى تشييد حوار بنيء بين القانون والفلسفة والتأويل، لإنتراع المعنى الذي يُجانب المنطق القانوني ويُعزز المصلحة، ويردم فجوة نصوص عفى عنها الزمن وناقضتها الأيديولوجيات الإجتماعية. ومن أجل زيادة التوضيح في هذه الفكرة، سنُقسِّم هذا المبحث على مطلبين، نُخصص الأول لبحت العلامة واللاعامة في القانون، وفي الثاني نُعرِّج على المثلث السيميائي في القانون.

II.1. المطلب الأول

العلامة واللاعامة في القانون

تُرَكِّز السيميائية على الاعتراف بأهمية اللغة المكتوبة بمعنى أن النص هو الأول وقبل كل شيء^(١)، ولذلك نجد أن الفرنسيين من أوائل الدوّال الحديثة التي كوّدت القانون المدني في مدوّنة مضبوطة ومنغلقة قابلة للتحليل والوصف^(٢)، وما إن عُرضت على القاضي دعوى إلا واحتكم إليه ليستقي منه الحكم الذي يرى أنه ناجع لحل المسألة محل المنازعة، ولا يحق للقاضي الامتناع عن اصدار حكم في الدعوى وإلا عُد منكرًا للعدالة^(٣)، فعليه إمّا ربط النصوص ببعضها البعض، أو التوغّل في قصد المُشرع، وهنا توجد علامة على منطوق النص القانوني يمكن تلقفها ببراعة من المختصين به، ولتوضيح العلامة واللاعامة في القانون^(٤)، كما لو سكت المدعى عليه في مجلس القضاء -المحكمة- يكون امتناعه أو سكوته

(1) Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du CodeCommentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagine, 1843, P. 209.

(٢) نقلًا عن: د. أحمد عبادة، محاضرات في مقارنة الأنظمة القانونية، (الافريقي للنشر: بدون مكان نشر، ٢٠٢٠)، ص ٦٧.

(٣) نصت على هذه الجريمة المادة (٤)، من القانون المدني الفرنسي الساري والتي نصت على: "القاضي الذي يرفض الحكم تحت ادعاء سكوت أو غموض أو نقص التشريع يمكن أن يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة انكار العدالة"، ويعد هذا النص بمثابة الضوء الأخضر الممنوح للقاضي من المشرع لأن يفسر ويحلل ويجتهد ويؤول بضوابط قانونية بعيدة عن التشهي والميل والهوى، بل في هذا النص مصداقًا لنظرية "انكار كمال التشريع"، فما من تشريع إلا ووصم بالنقص، وبهذه المناسبة يقول أحد واضعي القانون المدني الفرنسي: "لم تُسوّل لنا انفسنا تنظيم كل شيء أو التنبؤ بكل شيء، ففي اختلاف حاجات الناس واتصال أوجه نشاطهم بعضها ببعض مما يعني أنه يستحيل على المشرع أن يُنبأ في طريق التصور الأدبي ولأن دل على شيء فإنما يدل على أن نقص التشريع أمر لا مفر منه، إن القول بالكمال الضروري في القانون المكتوب أمر وإن صح بعض الشيء، فإنه غير صحيح في جميع الأحوال وأظهر ما يكن ذلك في القانون الجنائي فإذا وجد فعل لم يرد بشأنه في القانون الجنائي لا يجوز عده جريمة، لذلك فإن مسألة تكميل التشريع لا تعمل في جميع الأحيان فكمال التشريع أمر مبالغ به". يُنظر: د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص ١٠٦. ولم يشر إلى صاحب القول والمصدر الذي استفاه منه.

(٤) يقصد باللاعامة هنا "القصد" حيث اسقط الأصوليون - وهي فكرة مستعارة من أصول الفقه الإسلامي- في الاستدلال بالعلامة بحسب نوع العلامة ونوع الدلالة وقوتها، فالعلامة اللسانية لا بد من القصد فيها، بخلاف العلامة الطبيعية التي لا تستدعي قصدًا من الناصب بل من المؤول، وعليه تدور هذه الفكرة حول القصد في القانون، فالنص الواضح هو علامة، وغير الواضح هو لا علامة.

بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار؛ فالحاصل أنّ السكوت في موضع الحاجة إلى بيان بمنزلة البيان^(١).

والسؤال هنا متى يبحث القاضي عن حلٍ للمنازعة في ضمير المُشرِّع وإرادته فيما لو لم تكن هناك علامة واضحة عليه "لاعلامة"؟

ونرى أنّ ذلك في حالتين؛ يُمكن التمثيل للحالة الأولى بغموض النص وعدم وضوح معناه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى التأويل والتفسير بحرفية النص أو بمعناه النحوي، أو باعتماد القواعد التركيبية اللغوية لفهم معنى النص، وما تلك الحلول إلّا أدوات للمنهج السيميائي^(٢). ولقد أيد المُشرِّع في بعض من الأحايين الرجوع إلى "المجاز" في التفسير في هذه الحالة^(٣). كما في عقود التجارة الدولية التي لا يتم فيها الاستخدام السليم للمقيدات النحوية وضمائر الإشارة والوصل^(٤). وأمّا الحالة الثانية فهي تلك الحالة التي يجيء بها النص غير مشوب بشائبة الغموض، ولكنه لا يُعبر عن تطلعات العصر لتغيّر أيديولوجيات تطبيقه، وفي هذه الحالة يتعيّن على القاضي الذي ينشُد الحل للمنازعة أن يُغادر المعنى الحرفي للنص منطلقاً إلى مساحاتٍ أوسع في رحلةٍ استكشافيةٍ عن "روح النص"، وذلك من خلال "الاجتهاد" و"التأويل"، مسترشداً بالأعمال التحضيرية بوصفها النصوص الأول لتكوين القانون المكتوب^(٥).

وفي أصول الفقه يرى بعضُ الدارسين أنّ المعنى الذي يبحثُ عنه المجتهدُ هو المعنى المستخدم للدلالة على العلة، ويرتبط مفهوم المعنى أو العلة بمعنى العلامة السيميائية المرتبطة بعملية الاستدلال^(٦)، ويدور معه حيثما دار، ويأتي المعنى بمعنى السبب^(٧)، وإذا كان استخلاص المعنى الأصولي بهذا التعقيد فإنّ غموض النص لأهون – بتقديرنا- من إخضاعه لكل هذه المُسميات. ليس فقط هذا ما ذهب إليه الأصوليون بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما

(١) نظام الدين ابي علي احمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

(٢) حيث يعتبر هذا الغموض نوعاً من أنواع نزوع اللغة إلى التغيّر تبعاً لما تملئها عليها قوانين التطور المختلفة التي يبدو التناقض واضحاً في عمل بعضها. يُنظر: د. ريم فرحان عودة المعاينة، برجماتية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة، (الأردن: دار اليازودي العلمية، ٢٠٠٨)، ص ١.

(٣) لاحظ المادة (٢/١٥٥)، من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٢١٤)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦. وفي شرحهما يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي،

ج ١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، ص ٣٧٤. د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج ١، مج ١، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٢)، ص ٢٢٦.

(٤) د. صلاح بن عبدالله بن عاطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، (نشر خاص: ١٩٩٨)، ص ١٥٦.

(5) Paul Dubouchet, op.cit., p. 131-132.

(٦) تجدر الإشارة إلى أنه أينما ذُكر التفسير والتأويل ذُكر مصطلح الاستدلال ويقصد به في علم المنطق بأنه: "الانتقال من مقدمة أو مقدمات إلى نتيجة أو نتائج أو البرهنة على قضية بواسطة قضية أو قضايا أخرى، وينقسم إلى استدلال مباشر واستدلال غير مباشر. يُنظر: د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، ط ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ١٧٠.

(٧) محمد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ج ١، تقديم: مرتضى مطهري، ترجمة: عمار أبو أبو رغيغ، (نشر خاص: ١٩٩٨)، ص ٤٨٦. محمد صادق الموسوي، الحقائق والاعتبارات في علم الأصول، تعريب: عبد الرحمن العلوي، (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٥)، ص ٤٤.

قرنوا التأويل بالأنساق والأعراف الاجتماعية، لأن العلامة إنما تدرس ضمن حياتها في الأطر الاجتماعية، فأتى وجد المجتمع وجد العرف ويتحوّل كل سلوك إلى علامة قابلة للتأويل^(١).
والسؤال المتوقع هنا، ما هي السيميائية في القانون المدني؟ وكيف تُطبق نظرياتها على منظومة العقود فيه؟ وهو ما سيكون محور دراستنا للمطلب الثاني.

II. ب. المطلب الثاني

المثلث السيميائي في القانون

تسعى السيميائية إلى دراسة العلامات من ثلاثة أبعاد؛ الأول البعد التركيبي، والثاني البعد الدلالي، والثالث البعد التداولي، لذلك سنحاول ربط ذلك الثالث بالقانون من زاوية علاقته بالمنطق واللغة، كما سعى الفقه الغربي إلى ذلك. ونبتدأ بالشكل أدناه.

فروع السيميائية	دلالتها	التطبيق على العقود
الفرع المعرفي	البراغماتية ^(٢) (الفعية) الدلالات (المعاني)	السياقات والأعراف التجارية والممارسات الشائعة بين التجار، ونوايا أطراف العقد والالتزامات المستمدة من الأقوال والاشارات والإيماءات.
الفرع الوجودي	الشكليات القانونية الرموز والإشارات	إجراءات التعاقد مثل الإيجاب والقبول والمتطلبات الرسمية الشكلية كتسجيل العقد في دائرة السجل العقاري، والكتابة، والإجراءات التي يتم تنفيذها على مواقع الويب. هذا وتعدّ الإشارة المعروفة بين الناس علامة سيموطيقية "سيميائية" دالة على التعبير عن الإرادة ^(٣) .

الشكل رقم (١) تطبيق فروع السيميائية على العقود^(٤).

(١) أمبرتو إيكو، العلامة تحليل المفهوم وتاريخه، ترجمة: سعيد بنكراد، ط٢، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٠، ص ٧٢. وما يعزز ذلك بروز آراء تدعو إلى تبني المشرع العراقي نظرية "الفهم الاجتماعي للنص" متخذين من العرف التشريعي مبرراً لتبنيها إذ أنّ معرفة اجر المثل أو سعر السوق أو الآداب العامة لا يتم الا بالرجوع الى العرف السائد، وهو منهج من مناهج السيموطيقا. يُنظر: صفاء متعب الخزاغي، "الفهم الاجتماعي للنص (دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٥): ص ٣٤٦.

(٢) تقوم المنهجية البراغماتية على تفسير المعاني بنتائجها العلمية وأصل هذه المنهجية يعود إلى مذهب الفيلسوف الأميركي (تشارلز بيرس) الذي استعمل هذا المصطلح لأول مرة في إحدى المجلات تحت عنوان (كيف نوضح أفكارنا؟) في عام ١٨٧٨، ويذكر فيه أن فكرتنا عن أي شيء إنما هي عبارة عن الفكرة التي نكونها عن الآثار المترتبة على ذلك الشيء، فليست معتقداتنا من وجهة نظره سوى قواعد للعمل أو السلوك... يُنظر للمزيد: د. زكريا إبراهيم، دراسات في الفلسفة المعاصرة، ج ١، (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦٨)، ص ٣٢. د. هلالى عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط٢، (مصر: دار النهضة العربية)، ص ١٨٥. نقلاً عن: د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أو كام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، ط٢، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(3) Jean-michel LENIAUD, Institutions, Services Publics Et Architecture, etudes et et recontres, 2002, P. 19.

(٤) نقلاً عن:

Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002, p. 71.

وبهذا فإنَّ السيميائية – على وجه الخصوص- في عملية التعاقد الإلكتروني توضّح كيفية تحوّل الرموز^(١) والعلامات إلى بنود تعاقدية، وبهذا فإنَّ العلامات إذا ما تم اجراؤها وفقاً لإجراء مقبول "مكتوب" في سياق "البراماتية" تنتقل المعاني "الدلالات" التي يولد منها العقد بين الطرفين، ولا أدلّ على ذلك من حكم محكمة kings bench في كندا الذي اعتبر علامة "الإعجاب Like" في الفيسبوك دليلاً على صيرورة العقد لازماً^(٢).

كما أنّ السيميائية تعمل على تفعيل "البصيرة البشرية المنطقية" خصوصاً على صعيد العقود الائتمانية سواءً على مستوى إنشائها أو على مستوى الجزاء المترتب عليها وطريقة تحقيق "الالتزامات" الناجمة عن العقد والتي يُسميها الفقه الفرنسي "البرامج" المنشئة بموجب العقد، فالسيميائية كمنهج تقدم أدوات منطقية لتحليل انشاء العقد والتحقق منه بطرقٍ عديدة (كالتلاعب به غشاً وتدليساً، والجزاء المترتب على مخالفة البند العقدي)^(٣).

ووفقاً للجانب المعرفي المنوّه عنه في الشكل رقم (١) يجب أن نسأل كيف يُمكن أن تقود "العلامة" إلى إيقال الكاهل بالالتزام تعاقدية؟

ولغرض الإجابة عن ذلك التساؤل نلحظ أنّ الفقه قدّم تسمية "الكتابة الأدائية"، فكتابة حرف ما دليل على أنّ (س) يرغب بالدخول في رابطة عقدية، ولا يُنظر إليه – قانوناً- على أنّه مجرد حرف لا قيمة له، فعلى سبيل المثال الإمضاء على ورقة معينة مكتوبة بطريقة كتابة العقود، إذ يترتب على الإمضاء بحرف أو شكل أو ختم معين أنّه يعني صراحة القبول بالالتزام التعاقدية وإن لم يتلفظ بكلمة "أعدك"، ولكن يبقى مع ذلك ضرورة اتفاق الفعل "الوضعي" مع الفعل "التنبيهي" بمعنى وضع هذا الحرف على وثيقة التعاقد يجب أن يكون نابغاً عن إرادة ورضا وإلا لا تكون بصدد الحديث عن تعاقد صحيح قانوناً، وأمّا السيميائية فترى أنّ التلفظ بكلمة "أعدك" كافية لخلق الالتزامات بدلاً من الركون إلى القانون لترتيب القوة القانونية على هذه اللفظة اعتماداً على ضرورة الصدق في التعامل متى ما دلت مناسبة اللفظ على حقيقة المقصود به^(٤).

يدعو الفقه الغربي إلى عولمة اللغة القانونية حتى لا تُفسر المصطلحات القانونية وفقاً لنوايا المتعاطي مع النص حفاظاً على خصوصية تلك اللغة، حيث يوضع كل نص قانوني للغرض الذي وضع من أجله، وبعد ذلك يتم تبسيط تفاصيله بفقراتٍ لاحقة بترتيب معين من الأعلى إلى الأدنى^(٥). فلفظة "رب" في القانون لا تعني الخالق جل في علاه، بل ربّما يراد به

(١) يعرف الرمز في القانون على أنه: "علامة يتركز فيها المعنى بدرجة عالية"، وبتعبير أدق هو: "تعبير عن فكرة مختصرة مرفوعة إلى مستوى الإدراك التمثيلي". يُنظر:

Rodica Amel, the hermeneutical turn in semiotics, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022, P.13.

(٢) يلاحظ في تفاصيل القضية: www.ammonnews.net.

(3) Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984, P.5-9.

(4) Bijan Fazlollahi, ibid, p. 74.

(5) Mairtin Mac Aodha, legal lexicography a comparative perspective, ashgate publishing limited, England, 2014, p. 119.

الدائن، أو الأب، أو صاحب العمل، وهكذا، فلا يُقبل تأويلها بغير ذا المعنى^(١). وانطلاقاً مما سبق بحث الفقيه شارل سروس Charles Serus عن مصطلحين مشهورين في تخصص أهل اللغة هما "التعيين Denotation" و"الإيحاء Connotation" وذلك بصدد التمييز بين اللغة القانونية واللغة العادية، وهو انتهى إلى نتيجة مهمة مفادها أن اللغة القانونيّة تستبعد كل ما هو إيحائي، فهي تعتمد على المعنى الظاهر لأنها لغة حكم وتشريع^(٢). وانعطف إلى بحث علاقة هامة وهي الجدليّة بين اللغة القانونيّة والواقع، فاللغة القانونية وإن كانت مجموعة من المقولات (التركيبات) ومجموعة من المصطلحات (الداليات) فهي كذلك مجموعة (مؤسّسة) تحتوي كل تلك المجموعات، وهذه ميزة تُضاف إلى القانون المدني، لذلك انتهى إلى ربط اللغة القانونيّة بالمؤسسة المنشأة لها والتي تحيا فيها، ومعنى ذلك أن اللغة القانونيّة سهلة على منشئها ومنفذها ومطبّقها فحسب ويُمكن أن تكون كذلك بعد عولمتها والسعي في إشاعتها^(٣). والشيء نفسه بالنسبة إلى البعد الدلالي الذي يرى أن لكل مصطلح قانوني دلالاته التي لا تنسحب إلى غيره كما بيّنا ذلك في معرض الحديث عن السبب الصحيح. ويُمكن تتبع منابع السيميائية في القانون طبقاً لما يلي:

أولاً: سيميائية الإبداع التشريعي: من المناشآت التي يقدّمها الفقه في هذا الجانب، دعوة المُشرّع إلى استحداث طريقة جديدة في المُعالجة التشريعيّة تحت عنوان (الإبداع التشريعي

(١) جمانة جاسم الاسدي، "الربوبية في التشريعات العراقية"، مقالة منشورة على موقع جامعة كربلاء/ كلية القانون الرسمي: www.law.uokerbala.edu.iq، شوهد في: ٢٤/٧/٢٠٢٣، الساعة ٢:٠٠ صباحاً. يُنظر: حول عولمة اللغة القانونية، د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية (دراسة مقارنة)، ط١، (مصر: بورصة الكتب والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٢٧. د. حسيب الياس حديد، أصول الترجمة (دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة الترجمة الفورية والترجمة الأدبية والترجمة الاعلانية)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣)، ص ١٥٠ وما بعدها. د. نادية محمود مصطفى، في تجديد العلوم الاجتماعية (بناء منظور معرفي وحضاري الفكرة والخبرة)، ج ٢، ط ١، (دار البشير للثقافة والعلوم: لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٤)، ص ٢٠٧.

(٢) بهذه المناسبة يرى الفقه أن جدلية واسعة ومعقدة بين التنظيم الاجتماعي للقانون ووجود قوى اجتماعية تسعى إلى تحرير نفسها منه، على الأقل لتأسيس قواعدنا بنفسها، ولا أدل على ذلك من الأقلية في الشركات، والأغلبية فيها، بل وفي اطار المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تسعى إلى التنصل منها، من خلال صياغة تلك النصوص بعبارة مثيرة للإرباك. يُنظر حول المزيد:

Jean- luc Rossignol, la gouvernance juridique et fiscal des organisation, alain noque, paris, 2008, p. 68.

ولكن رغم هذا فإن قواعد القانون هي قواعد النص المكتوب فقط، والحدود الشكلية للدلالات القانونية هي موضع تحليل وتمحيص لأجل الوصول إلى التطبيق الأمثل له. يُنظر:

Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005, p. 9 and the next pages.

(٣) يرى الفقه أن لا العلم ولا القانون ولا الانثروبولوجيا القانونية قادرة على أن تكون متعددة الثقافات لتفرض عليها بشكل متساوي، يجب احترام لغة الواقع بين الثقافات، دع الواقع يتكلم فما فائدة النص الذي لا يخدم الواقع بل يعوم على بحر المدينة الفاضلة التي لا وجود لها في الواقع! يُنظر:

Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris, Anthropologie et droit intersections et confrontationsp, karthala, 2004, p. 365.

في المنهجية والاعتماد على فهم ابستمولوجي^(١) معرفي مختلف عن سائر المفاهيم المعتمدة في استصدار التشريعات، ويتلمس القارئ مواطن الإبداع التشريعي في أمورٍ نوردُ منها ما يلي^(٢):

الأول: وضع خارطة طريق بيّنة لمعالجة الموضوعات القانونية، والسيرُ على خطٍ واحدٍ، مع تبنّي استراتيجية واضحة في معالجة مُجمل الموضوعات، وتحديد المنهجية المتبعة في العملية التشريعية تعكس الصورة حول طبيعة المجتمع الذي خُلِقَ فيه التشريع، والهدف من ذلك كله تسهيل استخراج الأطر العامة والقواعد على المُلمّين بدراسة القانون وذلك من خلال التطبيقات التشريعية، ولا تتريب من أن يضع المُشرع في استهلال أو ديباجة القانون أو في مواده الأول أو في مُذكرته الإيضاحية تلك الاتجاهات العامة.

الثاني: يجب أن يكون هناك إبداعاً تشريعياً في أصول الاستنباط، أي استنباط الأحكام القانونية من مصادرها، كالاستنباط من شرع أو قوانين لم يسبق لأيّ تشريع أن أخذ منها، أو الاعتماد على المنطق والإبداع الموضوعي الفكري في شرعة القواعد القانونية أو ابتكار مصادر جديدة لتطبيق القانون لم تعتمدهما قوانين من قبل.

الثالث: يجب أن يكون المشرع قادراً على أن يُعدّ القاعدة القانونية إعداداً لغويّاً جيداً يُبعد عنها أيّ مضنة غير سوية. وإذا كان الإبداع التشريعيّ مطلب فقهي من المأمول أن يأخذ به المشرع عند وضع القوانين فإنّ بعضاً من مواطن ذلك الإبداع لا تتحقق مالم يؤخذ وعلى نحو خاص بالمنهجيات التي تزخر بها العلوم الإنسانية واللسانية سيما "السيمائية" محل بحثنا، فالاجتهاد للوصول إلى علامة من لا علامة مصداق على الإبداع التشريعي^(٣).

كما تجدر الإشارة إلى أن الإبداع التشريعيّ ضالّةٌ أنى ووجدتْ طُلبتْ؛ فإن كانت في الشرق طُلبتْ من الغرب، والعكس صحيح، ولكن مع ذلك قد لا يُعثر عليه لا هنا ولا هناك ولا في أيّ مكانٍ آخر، لذا ينبغي استحداث الإبداع التشريعيّ، وسواءً كان قد تمّ استيراده من الغير أو تمّ استنباطه من الموروث الفقهي الإسلاميّ – في الأقل – لا يبقى إبداعاً حَسِناً إلاّ بمواصلة العمل عليه^(٤).

ثانياً: سيميائية الاستلهام التشريعيّ: الاستلهام بصورة عامة هو أمرٌ يسبق تخمّر الفكرة في العقل، يتلمسه فكر كل ذي بصرٍ وبصيرةٍ وعقلٍ منفتحٍ، إذ فجأة ما يخطر في بالنا أفكار جاءت

(١) تعرف الابستمولوجيا أو نظرية المعرفة بأنها أحد أهم مباحث الفلسفة الرئيسية الثلاثة: الانطولوجيا، والابستمولوجيا، والأخلاق، وتعني علم أو نظرية المعرفة، والمعنى اللغوي لها هو: "إيضاح المعرفة"، وهي ذلك الفرع من الفلسفة الذي يعتني بتوضيح طبيعة وأصل المعرفة، والبحث عن الشروط والقواعد التي يحصل بها الناس على المعرفة أو الاعتقادات العقلانية المبررة". يُنظر: محمد سيد سلامة، مدخل إلى ابستمولوجيا الدين، ط١، (لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠٢٠)، ص ٩ وما يليها. وللمزيد، يُنظر: صلاح إسماعيل، نظرية المعرفة (مقدمة معاصرة)، (الدار المصرية اللبنانية: ٢٠٢٠)، ص ٢٧٧. وهي علم نقدي يدرس الفرضيات والمبادئ العلمية بهدف بيان أصلها وحدودها ومدى شموليتها وقيمتها الموضوعية ومناهجها وصحتها. يُنظر: عبد السلام بن عبدالعالي، إشكاليات المنهاج في الفكر العربي والعلوم الإنسانية، (دار توبقال: بدون مكان نشر، ١٩٨٧)، ص ١٣.

(٢) يُنظر بهذا الصدد وللمزيد: د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، (اقليم كردستان العراق: مركز البحوث القانونية ووزارة العدل، ٢٠٢٢)، ص ٢٣٩ وما يليها.

(٣) ينظر للمزيد: غالبية بوهدة، "الإبداع في الفكر التشريعي (دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة)"، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد (١٤)، العدد (٣/س)، (٢٠١٧): ص ٣٧.

(٤) د. عبد المجيد الرزوقي، أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص ٤٤٤.

من نسج الخيال، وكأنتها وحي من الميٹافيزيقيا بُعثت إلينا، ويأتي هذا الاستلھام من تشغيل العقل، وإنَّ الأفكار التشريعيَّة التي وضعها المشرعون عبر الأزمنة المختلفة لم توضع من مصادر منقولة، بل نُقطة البدء كانت من وحي التفكير الإنساني والإبداعات البشرية، وإنَّ حاول البعض إرجاعها إلى مصادر غير مرئيَّة، لكن انتقالها إلى الموروث البشري كان عبر البشر، فالقدرُ المُتيقنُ منها أنَّها من وحي البشر واستلھاماتهم^(١).

إنَّ النقص الفطريّ للتشريع مُشكلة أساسية يسعى المنهج السيميائيّ إلى تداركها، فهذا النقص يجعلُ البعض يخبئ وراء التشريع عندما يجد فراغاً تشريعياً يفسره في جانب الأصل الإباحيِّ للأشياء في جهة أن يؤمر في هذا التفسير إلى الإضرار بالغير، أو كسب منافع ليس له حق فيها، كما أن الاستلھام التشريعيّ تؤيِّد السيميائيَّة في جانب افتقار أو افتقاد المصدر المادي أو التاريخي للتشريع، فمثلاً للقانون المدني عدة مصادر، إذا خلت جميعها من الحل، كان لأبد من التدخل عبر الاستلھام التشريعيّ، أي ابتكار حل جديد لم ينص عليه أي تشريع من قبل؛ كما أن الاستلھام التشريعيّ فضلاً عن كونه ابتكار فكرة تستحق الحماية؛ فهو عمل إبداعي لا يقتصر على كونه مجرد ملكية عامة، بل هو عمل من إنتاج الذهن يستحق الحماية^(٢).

وفي إطار الاستلھام التشريعيّ أثبت الفقه الأوروبي أن تشريعات الاتحاد الأوروبي تُعدُّ بمثابة مصدرراً لالھام التشريعيّ لجميع الدول المجاورة، وبمعمونة القضاء الذي لا يعتمد على التفسير النصيِّ لبود القانون بل يعتمد في هذه العمليَّة على التفسير الغائيّ، فبالنظر إلى تعدد القوانين الوطنيَّة للدول المنصويَّة تحت لواء الاتحاد مع ضرورة الالتزام بقوانينه يتمُّ تفسير نصوص القوانين بصيغة وروح تحتضن قوانين الاتحاد^(٣)، وهذا التفسير الغائيّ منهج من مناهج التفكير السيميائيّ في القانون. ولم يكن إدراك هذا الوضع أي دور القاضي في تحقيق العدالة الذي يجب أن يكون أولى من تطبيق القانون وليد اللحظة، بل أن الرومان توصلوا إليه من خلال الوسائل التي لجأوا إليها لتطوير شريعتهم، ومنها الحيلة والعدالة^(٤).

(١) يشير الفقيه الكبير د. محمد سليمان الأحمد إلى أن هذا يشكل خطورة في نقل مزاجيات البشر لإنشاء أوضاع قانونية لا يرضاها العقل السليم، وهنا نستذكر ما قاله مونتسكيو في، روح الشرائع، ج ٢، ترجمة عادل زعيتر، (بمصر: دار المعارف، ١٩٥٤)، ص ٣٩١: "كان أرسطو يريد قضاء غيرته ضد أفلاطون تارة، وقضاء غرضه في سبيل الاسكندر تارة، وكان افلاطون ساخطاً على طُغيان شعب أثينا، وكان ميكافلي مشرباً من معبوده دوك فلانتيو وكان تومامور الذي كان يتكلم مما يقرأ، أكثر ما كان يُفكر فيه، بود أن يحكم في جميع الدول ببساطة إحدى المدن اليونانية، وكان ارنغتن لا يُبصر غير جمهوريَّة إنكلترا، على حين يجد جمهور من الكتاب سيادة الفوضى في كل مكان لا يرون التاج فيه مطلقاً، وتلاقي القوانين أهواء المشرع وأوهامه دائماً وهي تمضي عرضاً فتصطبغ هناك أحياناً، وهي تبقى فتندمج هناك أحياناً". يُنظر: د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مصدر سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.


(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، حق الملكية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٤٥٤. د. محمد سليمان الأحمد، "إشكالية حماية مالك الفكرة التشريعية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد (٢)، (٢٠١٩): ص ١٠٤. نقلاً عن: الأحمد، الهندسة التشريعية، مصدر سابق، ص ٢١١ وما يليها.

(٣) ينظر بهذا الاتجاه:

Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Space. Ied, Routledge, new York, p. 263.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط ١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٨٠٥.

وإذا يممنا وجهتنا صوب أصول الفقه نجد أنّ كل القرآن الكريم جاء بصيغة لغوية واحدة العموم، ويتضح من ذلك أنّ معالجة العموم والخصوص لدى هذا الاتجاه الأصولي يكون باعتبار العلاقة بين اللفظ (الدال) والمسمّى (المدلول)، ويسمّى الأول أسماء الألفاظ والثاني المُسمّيات، وهذه تُجسّد المعنى الجوهرية، بخلاف الأولى التي تُبين المعنى المرئي^(١). والعام في قدر تناوله للمُسمّيات أكثر من الخاص شمولاً واستيعاباً، والخاص في قدر تناوله المُسمّى أثبت من المؤل والمُشترك، فلا ثبوت للمُراد به إلا على سبيل الاحتمال، وهو الحصان الرابع في السيمياء الأصولية في علاقة الدال بالمدلول من جهة وعلاقته بالواقع العرف والتفكير العقلاني من جهة أخرى^(٢). ويمكن التمثيل لذلك بالمخطط التالي:



الشكل رقم (٢) العلاقة بين الدال والمدلول عند الاصوليين^(٣)

ثالثاً: تعمل السيميائية على ردم هوة النقص المدني في تفسير القانون: لقد خصصَّ المشرع العراقي قرابة (١٢) مادة لتفسير بنود العقد، على الرغم من أن القاضي يقوم بتطبيق القانون أكثر من قيامه بتطبيق بنود العقد، لذا على المشرع الاستعانة بالسيميائية التي تعمل على تفسير بنود العقد انطلاقاً من غايات القانون عامة والاتجاهات التي يسير عليها المشرع في تشريعه وغير هذه القواعد، علماً أنّ مدونة جستنجان حُبلت بهذه الأفكار التي بلغت درجة عالية من التحضّر في تقصّي الوظيفة التي يؤديها القانون المدني، لذلك يجب عدم رفض السيميائية بدعوى أنّها علم لغوي بلاغي، لأنّ القانون لا ينفك عنها، بدليل ورود قاعدة في المدونة أعلاه تنصّ على: "عند عدم عطف كلمة على أخرى عطف جمع، يكون فعل أي من مدلوليهما مُجزياً"^(٤). فدالات اللغة يجب أن تكون حاضرة في قراءة وتطبيق النص القانوني.

(١) سعود بن عبدالله الزدجالي، دراسات تداولية في أصول الفقه: العموم والخصوص، (بيروت: دار الفارابي، ٢٠١٦)، ص ٩٣-١٢٣.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج ٨، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣)، ص ٩٧.

(٣) سعود بن عبدالله الزدجالي، في منطق الفقه الإسلامي، ط ١، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢)، ص ٢٤٢.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية (أفكار وآراء في القانون المدني)، (كردستان العراق: منشورات مكتب الفكر الوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩)، ص ٤٠٧ وما يليها. تجدر الإشارة إلى أنّ مدونة جستنجان حاولت أنسنة القانون من خلال ربطه بالسلام والإصلاح والعدل. يُنظر للمزيد بنفس المعنى: فرست أحمد عبدالله، قصة العدل، ط ١، (العراق: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كردستان، ٢٠٢٣)، ص ٩٧.

والشيء بالشيء يُذكر، بالنسبة للدال والمدلول في لغة أهل فقه القانون الذين يُمثلون لذلك بمثال معين وهو تبادل المراسلات بين شخصين حول موضوع معين هو "حالة واقعية" انتجها الواقع وضرورات الحياة، بينما العقد المتوقع إبرامه هو "العلامة السيميائية" القانونية^(١). وتجدر الإشارة إلى أن السيميائية القانونية تتغذى على مصادر المنطق الحديث والمظاهر اللغوية والبنوية، وتسعى إلى ربط الدوال بمداليلها من خلال تعظيم دور الفلاسفة والقانونيين وعلماء الأدب المهتمين بأنشطة الفكر القانوني ابتغاء التوفيق بين الفلسفة والقانون، يُضاف إلى ذلك أن السيميائية القانونية معيار مفتوح لتفسيرات مختلفة للنص القانوني من خلال الإبحار في "النصوص التمهيدية = الأعمال التحضيرية" وفي "أسباب الحكم = الطعن" التي يُريدها المُشرع أو القاضي بالفعل قبل تحديد اتساق النص فيما يتعلّق بالعرض المقصود^(٢).

(1) Pierre Moor , Perméabilités du système juridique : essais sur le droit de l'état de droit, presses de l'université laval, ٢٠١٦, p. 195.

(2) See more: Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.

من ذلك مثلاً اعتماد مبدأ الشراكة المالية بين الزوجين فيما يكتسبانه من مال بعد زواجهما يعتبر من أهم مبادئ المساواة، بالنظر إلى أن المرأة تشارك زوجها في جميع أعباء الحياة وتقاسمه المشقة والجهد لتحسين شروط حياتهما والارتقاء بها سواء أكانت المرأة عاملة داخل بيتها أو خارجه لأن عملها داخل بيتها دون أجر هو مشاركة منها في تلك المشقة وتثمين للمال المكتسب من قبل الرجل، وكذلك يكون الأمر أكثر توكيدا وأولى إن كانت المرأة عاملة خارج بيتها.. وهذا جزء مما يجب الاشتغال عليه مستقبلا في إعادة صياغة المنظومة القانونية المتعلقة بالأسرة هناك تيار يحارب فكرة اتحاد الذمة المالية للزوجين مستندا الى مبدأ الشريعة الإسلامية معتبرة ان كل شخص متكفل بديونه وبالتالي هو صاحب لأمواله من اين اكتسبها وفي اي وقت اكتسبها وان الزوجة هي شريكة بالميراث فحسب عند الوفاة مع حقها في طلب مؤخر صداقها عند تقسيم التركة ومستحقة للمهر فقط عند الطلاق وحسب رأيهم فالزوجة ان كانت غنية من عمل او نسب فهي سيدة هذا المال وصاحبة هذه الثروة ولا ينبغي ان يشاركها الرجل في اموالها والعكس صحيح يشار الى ان دول كثيرة كتركيا تقرر توحيد الذمة المالية للزوجين منذ الزواج، ويذكر أن نصت المادة ١٤٠٠ من القانون المدني الفرنسي نصت على ان الاشتراك المالي يتقرر في حالة عدم وجود عقد مالي بين الزوجين ، او التصريح منهما بأنهما يتزوجان تحت نظام الاشتراك المالي ، كما نصت المادة التي تليها على ان مكتسبات الزوجين معا او بصورة متفرقة طيلة الحياة الزوجية والتي مصدرها النشاط الاقتصادي الشخصي او المدخرات على المداخيل والاملاك الخاصة. و هذا النص يشير الى انه بعد ما كان ينظر الى نظام الاشتراك المالي كمخلفات عدم أهلية المرأة صار ينظر اليه كوجه من وجوه تطبيق مبدأ المساواة بين الزوجين. كما يوجد نظام اخر ساد في فرنسا يشير الى استقلال كلا الزوجين باموالهما في الحياة الزوجية ثم اشتراكهما في الأموال المكتسبة اثناء الزواج ، حيث بموجب هذا القانون يلتزم كلا الزوجين بالمساهمة في تكاليف الحياة الزوجية و تربية الأولاد اثناء فترة الزواج بمعنى ان كانت الزوجة ذات وظيفة فهي من المساهمين في الانفاق على البيت مع الرجل فالراتب اذن يكون مملوكا ملكية مشتركة بين الزوجين. يُنظر: بلحاج العربي ، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد"، بحث منشور على موقع مجلة الباحث /الاكاديمي : www.asjp.cerist.dz، اخر مشاهدة في ١٦/٣/٢٠٢٢. ص ٤٠ . وفي الجزائر حدد قانون الاسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥ النسب التي تؤول الى كل واحد منهما بعد الاتفاق على كيفية الأموال المشتركة التي يكسبها اثناء الزواج وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء من اجل ذلك و هذا ما يسمى بحق السعاية لدى المسلمين. يُنظر: محمد مؤمن ، "حق الكد والسعاية (حق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة بعد الزواج في القانون المغربي)"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، (٢٠٠٦): ص ١٥٧.

وبالنسبة لأصول الفقه الإسلامي فإنَّ منبت تلك القواعد التي تُساعد القاضي في تفسير بنود العقد منبتها ذلك الفقه الذي فاقَ إبداعه جُلَّ الإنجازات القانونية التي حققها الفقه الغربي - في تقديرنا استناداً على إرثنا الثرّ -.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم (المنهج السيميائي في القانون المدني: دراسة تحليلية مقارنة بأصول الفقه الإسلامي)، سنحاول في السطور القادمة أن نُثبت أهم ما تمَّ التوصلُ إليه من نتائج ومقترحات، وعلى فقرتين، وكما يلي:

١- تُعدُّ السيميائية علماً من العلوم التي تركّز على "الموراثيات" لتتلقاها من حيز غير محسوس إلى حيز محسوس يترتب عليه أثر قانوني سواءً بالتفسير أم التأويل أم الاجتهاد.

٢- لا تبحث السيميائية في المعاني فحسب بل تتغدّى على التفاعلات الاجتماعية التي لها بالغ الأثر في خلق معنى معين على النص، مثل أجره المثل فهي متغيرة من وقت لآخر بل ومن مكان لآخر على الرغم من أن نص القانون واحد لم يتغيّر.

٣- تُعدُّ السيميائية خارطة ذهنية مكونة من علوم مختلفة، وكل هذه العلوم يجب أن يُقام لها وزناً عند قراءة نص من كل تلك العلوم.

٤- تسعى السيميائية إلى تلطيف ألفاظ القانون مثل الأبن غير الشرعي يجب عدم تسميته كذلك، بل يجب تسميته "الطفل الطبيعي" وبالفعل بدأ المجتمع الدولي يُعبر اهتماماً لتلك المُسميات ولا أدل على ذلك من اتفاقية سيداو، ونحن لا نعارضها إذا كانت متسقة مع النظام العام بالمعنى الواسع لهذا المصطلح.

٥- تسعى السيميائية إلى تعزيز فكرة القبول والموافقة التي يحتاج إليها فن الاقناع انطلاقاً من الحجاج القانوني، فتمكّن المحامي والقاضي من "البلاغة" منهج من المناهج التي تسعى السيميائية إلى الإيمان بها.

٦- يتوزّع القانون بين احتواء النص على "علامة" أي قصد، وبين عدم احتواءه على علامة أي "لا علامة" كما في حالات الفراغ التشريعي وغموض النص.

٧- ترى السيميائية أن فكرة "ما في القانون المدني إلا القانون المدني" فكرة غير سوية فيجب تحطيم سياق الاحتكام إليه متى ما وجد تفسيراً أجدر بالأخذ من التفسير المطروح، وهي فكرة وإن كانت محل جدل غير أنّها ليست مستحيلة.

٨- وللسيميائية فروعٌ معرفية تتمثل بالسياقات والأعراف التجارية والالتزامات المترتبة على التعاقد ووجودية مثل إجراءات التعاقد، التسجيل، الشهر وغيرها، وبالتالي لا تُعدُّ السيميائية

هجيناً على التفكير القانوني.

٩- تدعو السيميائية إلى عولمة اللغة القانونية ليتوحد المعنى اللغوي والاصطلاحي، وبالتالي راب الصدع الذي يتشكل عند الحديث عن تفسيرات متضاربة لنص واحد.

ثانياً: المقترحات: ويمكن إجمالها بما يلي

١- نقتراح إضافة نص إلى المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لنقرأ كما يلي: " في حال عدم توافر حكم قضائي مناسب في الدول التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية يُصار إلى تبني المناهج الحديثة في قراءة نصوص القانون وسد الفراغ التشريعي كالمنهج السيميائي والهرمينوطيقا".

٢- نقتراح تعديل نص المادة الثانية من القانون المدني العراقي المعدل ولتكن بالصيغة الآتية: " لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة مالم تتغير دلالاته بتغير الزمان والمكان والظروف الإيدولوجية متى كانت هنالك ضرورة مشروعة تجيز هذا المسلك".

٣- نقتراح إضافة نص إلى المادة (١٥٠) من القانون المدني ولتقرأ كما يلي: " لا يجب تفسير العقد إلا وفقاً للمعنى الذي قصدته عباراته، بحسبان المدلول اللغوي، والفلسفي، والعرف الذي دأب الناس عليه".

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١- أمبرتو إيكو، العلامة تحليل المفهوم وتاريخه، ترجمة: سعيد بنكراد، ط٢، المغرب: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٠.

ثانياً: الكتب العامة:

١- د. أحمد عبادة، محاضرات في مقارنة الأنظمة القانونية، الافريقي للنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٢٠.

٢- د. أحمد عزت سليم، سلطة ديناميات التفاعل الاجتماعي، مصر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٥.

٣- د. أمنة بلعلي، سيمياء الانساق، تشكلات المعنى في الخطابات التراثية، ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٢- د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية (دراسة مقارنة)، ط١، مصر: بورصة الكتب والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٤- د. حسيب الياس حديد، أصول الترجمة (دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة الترجمة

- الفورية والترجمة الأدبية والترجمة الاعلانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- ٥-د. خالد منصور إسماعيل، تسبب أحكام التحكيم التجاري (دراسة معمقة وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)، ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥.
- ٦-د. ريم فرحان عودة المعاينة، برامج تانية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة، الأردن: دار اليازودي العلمية، ٢٠٠٨.
- ٧-د. زكريا إبراهيم، دراسات في الفلسفة المعاصرة، ج١، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٦٨.
- ٨-د. صفاء متعب الخزاعي، علم الاستنباط القانوني، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.
- ٩-د. صلاح بن عبدالله بن عاطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، نشر خاص، ١٩٩٨.
- ١٠-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١١-د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب.
- ١٢-د. عبد المجيد الرزوقي، أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.
- ١٣-د. عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة القانونية، التعبير عن التفكير، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.
- ١٤-د. عبد المهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
- ١٥-د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني (في العهدين العثماني والجمهوري التركي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢.
- ١٦-د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
- ١٧-د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من

- النصوص، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
- ١٨- د. كمال العياري، اتصال القضاء في المادة المدنية، ط١، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٧.
- ١٩- د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٢٠- د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، اقليم كردستان العراق: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ٢٠٢٢.
- ٢١- د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية (أفكار وآراء في القانون المدني)، كردستان العراق: منشورات مكتب الفكر الوعي للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٩.
- ٢٢- د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
- ٢٣- د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، ط٢، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
- ٢٤- د. محمد محمود إسماعيل، دراسات في العلوم السياسية، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢.
- ٢٥- د. نادية محمود مصطفى، في تجديد العلوم الاجتماعية (بناء منظور معرفي وحضاري الفكرة والخبرة)، ج٢، ط١، دار البشير للثقافة والعلوم: لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٤.
- ٢٦- د. هلالى عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط٢، مصر: دار النهضة العربية.
- ٢٧- د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، مج١، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
- ٢٨- ديفيد جاسبر، مقدمة في الهرميوطيقا، ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧.
- ٢٩- سيلفان أورو، جاك ديشان وجمال كولوغلي، فلسفة الحق، ترجمة وتقديم بسام بركة، مراجعة ميشال زكريا، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٢.
- ٣٠- صلاح إسماعيل، نظرية المعرفة (مقدمة معاصرة)، الدار المصرية اللبنانية: ٢٠٢٠.
- ٣١- عبد السلام بن عبدالعالي، إشكاليات المنهاج في الفكر العربي والعلوم الإنسانية، دار توبقال، بدون مكان نشر، ١٩٨٧.

- ٣٢- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون سنة نشر.
- ٣٣- علي شمران حميد الشمري، *تسبيب الاعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)*، ط١، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ٣٤- فرست أحمد عبدالله، *قصة العدل*، ط١، العراق: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كردستان، ٢٠٢٣.
- ٣٥- محمد حسين الطباطبائي، *أصول الفلسفة والمنهج الواقعي*، ج١، تقديم: مرتضى مطهري، ترجمة: عمار أبو رغيف، نشر خاص، ١٩٩٨.
- ٣٦- محمد سيد سلامة، *مدخل إلى ابستمولوجيا الدين*، ط١، بيروت، لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠٢٠.
- ٣٧- مونتسكيو، *روح الشرائع*، ج٢، ترجمة عادل زعيتر، مصر: دار المعارف، ١٩٥٤.
- ثالثاً: كتب أصول الفقه الفقه:**
- ١- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥.
- ٢- أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي، *أبكار الأفكار في أصول الدين*، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٣- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، ج١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٤- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد شاکر، ج٨، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣.
- ٥- احمد لد محمد محمود، *المنطق وأصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤.
- ٦- تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *كتاب الرد على المنطقيين*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني، *شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن مسعد، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨، ص٢١٩.
- ٨- خالد رمضان حسن، *معجم أصول الفقه*، دار الروضة للنشر والتوزيع، بلا تفاصيل.

- ٩- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الطرابشي للدراسات الإنسانية، بدون تفاصيل.
- ١٠- د. أحمد مداس، قراءات في النص ومناهج التأويل، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٨.
- ١١- د. خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعددية الحكم بغير قياس، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- ١٢- د. كمال الدين نور الدين مرجوني البوغيسي، العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام (دراسة مقارنة)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤.
- ١٣- سعود بن عبدالله الزدجالي، دراسات تداولية في أصول الفقه: العموم والخصوص، بيروت: دار الفارابي، ٢٠١٦.
- ١٤- سعود بن عبدالله الزدجالي، في منطق الفقه الإسلامي، ط١، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢.
- ١٥- الشريف الحسيني علي بن محمد بن علي الجرجاني، المنطق الواضح (الكبرى في المنطق)، تعريب: محمد صادق محمد الكرباسي، تقديم وتعليق: عبدالحسن راشد دهيني، لبنان: بيت العلم للنابهين، ٢٠٢٠.
- ١٦- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
- ١٧- عمر بن محمد الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: أسامة عبد العظيم، مراجعة: عبدالله ربيع، القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث، ٢٠١٠.
- ١٨- فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه، ط٢، كربلاء المقدسة: مكتبة العلامة ابن فهد الحلبي، ٢٠١٦.
- ١٩- محمد الشتيوي، إشكالية التعارض في النص الديني، الكتاب الثاني، نشر خاص، ٢٠٢٠.
- ٢٠- محمد بن علاء بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨، ج١.
- ٢١- محمد صادق الموسوي، الحقائق والاعتبارات في علم الأصول، تعريب: عبد الرحمن العلوي، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٥.

٢٢- نظام الدين ابي علي احمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

رابعاً: البحوث القانونية والعامّة:

١- د. أحمد حاجي صفر، د. محمد عمار تركمانية غزال، "أدوات الحجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذجاً"، مجلة الجنان، العدد (١٢)، (٢٠١٩).

٢- بلحاج العربي، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد"، بحث منشور على موقع مجلة الباحث الاكاديمي: www.asjp.cerist.dz، اخر مشاهدة في ٢٠٢٢/٣/١٦.

٣- سيد مرتضى صباغ جعفري، سميراء حيدري راد، "من المربع السيميائي إلى المربع السيميوطيقي التوتري"، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وآدابها، بدون مجلد، العدد (٤)، (٢٠٢٢).

٤- شبيتر، "منظورات ماركسية في سوسيولوجيا القانون"، المجلة الاجتماعية، السنة التاسعة، (١٩٨٣).

٥- صفاء متعب الخزاعي، "الفهم الاجتماعي للنص (دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، (٢٠١٥).

٦- عبدالحق بلعابد، "نحو حجاج قانوني من اللسانيات إلى التداوليات"، بحث منشور في مجلة المخاطبات، العدد (١٢)، (٢٠١٤).

٧- غالية بوهدة، "الإبداع في الفكر التشريعي (دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة)"، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، المجلد (١٤)، العدد (٣/س)، (٢٠١٧).

٨- محمد سلطان حسن، قاسم هيّال رسن، "أسباب الزرع القانوني (دراسة في نطاق فلسفة القانون)"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠).

٩- د. محمد سليمان الأحمد، "إشكالية حماية مالك الفكرة التشريعية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد (٢)، (٢٠١٩).

١٠- محمد مؤمن، "حق الكد والسعاية (حق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة بعد الزواج في القانون المغربي)"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٢)، (٢٠٠٦).

خامساً: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:

١- حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية/ كلية القانون، ٢٠٢٣.

٢- د. عبدة عامر مرعي، "نظرية كمال النص الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢٢.

سادساً: المقالات:

١- د. أمل الكردفاني، "عالم الرمز القانوني"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alrakoba.net، شوهد بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٢٣، الساعة: ١٤:٢٠ صباحاً.

٢- جمانة جاسم الاسدي، "الربوبية في التشريعات العراقية"، مقالة منشورة على موقع جامعة كربلاء/ كلية القانون الرسمي: www.law.uokerbala.edu.iq، شوهد في: ٢٤/٧/٢٠٢٣، الساعة: ٠٠:٢٠ صباحاً.

سابعاً: القوانين:

١- قانون الالتزامات السويسري لسنة ١٩١١ المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣)، لسنة ١٩٧١.

٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤)، لسنة ١٩٩١ المعدل.

٦- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥)، لسنة ٢٠٠٢.

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، المعدل لسنة ٢٠١٦.

ثامناً: المصادر الأجنبية:

- 1- Anne Wagner, Jan m. Broekman, prospects of legal semiotics, springer science, New York, 2010.
- 2- Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005.
- 3- Anthony Beck, the semiology of law, oxford journal of legal studios,

vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987.

- 4- Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwater, The max planck handbooks in euopean public law,1ed, oxford university press, 2023 .
- 5- Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992.
- 6- Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002.
- 7- Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009.
- 8- Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.
- 9- Eduardo C. B. Bittar, semiotics law and art, springer, Switzerland, 2021.
- 10- Eduardo C.B. Bittar, Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics, available at: wwwjournals.openeditiom.org. last seeing: 20/7/2023.
- 11- Eric A. Posner, the perils of global legalism, university of Chicago press, u. s. a. 2009.
- 12- Eric Landowski, pour une approche semiotique et narrative de droit, actes semiotque0 documents, vol. 71, 1986.
- 13- Harold A. Lloyd, Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error, ٤٩ CREIGHTON L. REV. ٢٢١ (٢٠١٦).
- 14- Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, u.s.a., 2006.
- 15- J. Bonnacasse, la pensee juridique, francaise, 1804.

- 16- J. M. Balkina, the promise of legal semiotics, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin.
- 17- Jan broekman, Larry cata Backer, signs in law – a source book, springer, New York, 2015.
- 18- Jean- luc Rossignol, la gouvernance juridique et fiscal des organisation, alain noque, paris, 2008, p. 68.
- 19- Jean-michel LENIAUD, Institutions, Services Publics Et Architecture, etudes et recontres, 2002.
- 20- Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris, Anthropologie et droit intersections et confrontationsp, karthala, 2004.
- 21- luiz carlos MiGliozi ferreira de Mello, The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012.
- 22- Mairtin Mac Aodha, legal lexicography a comparative perspective, ashgate publishing limited, England, 2014.
- 23- Martineau, F., Petit traite d'argumentation judiciaire et de plaidoiri, dalloz, paris, 2016.
- 24- Maureen Ellis, critical global semiotics, Routledge, London, 2019.
- 25- Paul Matthew, ST. Pierre, semiotics and biosemiotics in her early fiction, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 .
- 26- Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Space.1ed, Routledge, new York.
- 27- Pierre Moor , Perméabilités du système juridique : essais sur le droit

de l'état de droit, presses de luniversite laval, ٢٠١٦.

- 28- Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du CodeCommentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagne, 1843.
- 29- Roberta Kevelson, law and semiotics, vol. 1, newyourk, 1987.
- 30- Rodica Amel, the hermeneutical turn in semiotics, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022.
- 31- Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984.
- 32- Xavier Labbé, introduction générale au droit pour une approche éthique, ٣ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥.

Sources

First: Legal Books:

- 1- Dr. Ahmed Haji Safar, d. Muhammad Ammar Turkmaniyya Ghazal, Tools and Technologies of Legal Pilgrims: Judgments in Qatari Courts as a Model, Al-Jinan Magazine, Issue (12), 2019.
- 2- Dr. Ahmed Obada, Lectures on Comparing Legal Systems, Al-Afriqi Publishing, without a place of publication, 2020.
- 3- Dr. Jaber bin Khalfan bin Salem Al-Hatali, Globalization and its impact on the legal systems in the Arab countries (a comparative study), 1st Edition, Book Exchange, Publishing and Distribution, Egypt, 2014.
- 4- Dr. Khaled Mansour Ismail, Reasoning of Commercial Arbitration Rulings (an in-depth study according to national legislation, international agreements, and international arbitration provisions), 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015.
- 5- Dr. Safaa Miteb Al-Khuzae, The Science of Legal Eduction, 1st Edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2021.
- 6- Dr. Salah bin Abdullah bin Atef Al-Awfi, Legal Principles in Drafting International Trade Contracts, special publication, 1998.
- 7- Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 8, The Right to Ownership, Dar Revival of Arab

Heritage, Beirut.

8- Dr. Abd al-Majid al-Hakim, Brief Explanation of the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Al-Atak for the Book Industry.

9- Dr. Abd al-Majid al-Razuqi, Ahkam al-Galat (a study in legislative methodology), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2010.

10- Dr. Abdel-Majid Al-Zarrouqi, Methodology or Legal Rhetoric, Expression of Thinking, Scientific Book House, Beirut, 2010.

11- Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, Introduction to the Study of the Legal System (in the Turkish Ottoman and Republican eras), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2012.

12- Dr. Ali Hassan Abdel-Amir, Discovering and Inventing General Principles in Law and Administrative Judiciary, 1st edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.

13- Dr. Awad Hussein Yassin Al-Obeidi, Interpretation of Legal Texts by Following the Legislative Wisdom from the Texts, 1st Edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.

14- Dr. Kamal Al-Ayari, Communication of the Judiciary in the Civil Matter, 1st Edition, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunis, 2017.

15- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The General Theory of Civil Intent, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.

16- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Legislative Engineering, 1st Edition, Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan Region of Iraq, 2022.

17- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Civil Thoughts (Ideas and Opinions in Civil Law), Publications of the Awareness Thought Office of the Patriotic Union of Kurdistan, Iraqi Kurdistan, 2009.

18- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, Philosophy of Right, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.

19- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Rule (Occam's Blade) and its Role in Forming a Sound Legal Queen, 2nd edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.

20- Dr. Hilali Abdullah Ahmed, The Truth Between General and Islamic Philosophy and the Philosophy of Criminal Evidence, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

21- Dr. Yassin Muhammad al-Jubouri, Al-Mabsout fi Explanation of Civil Law, Part 1, Volume 1, Dar Wael for Printing and Publishing, Jordan, 2002.

22- Sylvain Oro, Jacques Deschamps and Jamal Kologli, Philosophy of

Right, translated and presented by Bassam Baraka, revised by Michel Zakaria, Arab Organization for Translation, Beirut, 2012.

23- Spitzer, Marxist Perspectives in the Sociology of Law, The Social Journal, ninth year, 1983.

24- Abdel-Haq Belabed, Towards Legal Arguments from Linguistics to Deliberatives, research published in Al-Mukhabat Journal, Issue (12), 2014.

25- Ali Shamran Hamid Al-Shammari, Causing Judicial Actions in Civil Cases (Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Egypt, 2015.

26- Firsat Ahmed Abdullah, The Story of Justice, 1st Edition, Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan Region, Iraq, 2023.

27- Montesquieu, The Spirit of the Laws, Part 2, translated by Adel Zuaiteer, Dar Al-Ma'arif in Egypt, 1954.

Second: General books:

1- Umberto Eco, Allama Analysis of the Concept and Its History, Translated by: Saeed Benkrad, 2nd Edition, Arab Cultural Center, Morocco, 2010.

2- Dr. Ahmed Ezzat Selim, Authority for the Dynamics of Social Interaction, the General Authority for Cultural Palaces, Egypt, 2015.

3- Dr. Amna Balali, The Semiotics of Forms, Formations of Meaning in Traditional Discourses, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2013.

4- Dr. Haseeb Elias Hadid, The Origins of Translation (Studies in the Art of Translation of All Kinds, Simultaneous Translation, Literary Translation, and Advertising Translation), Dar Al-Kutub Al-Alami, Bert, 2013.

5- Dr. Reem Farhan Odeh Al-Maaytah, Language pragmatism and its role in shaping the structure of the word, Al-Yazudi Scientific House, Jordan, 2008.

6- Dr. Zakaria Ibrahim, Studies in Contemporary Philosophy, Part 1, Misr Library, Cairo, 1968.

7- Dr. Muhammad Mahmoud Ismail, Studies in Political Science, Cairo Modern Library, Egypt, 1972.

8- Dr. Nadia Mahmoud Mustafa, On the Renewal of the Social Sciences (Building a Knowledgeable and Civilized Perspective on Idea and Experience), Part 2, Edition 1, Dar Al-Bashir for Culture and Science, no place of publication, 2014.

9- David Jasper, Introduction to Hermeneutics, 1st Edition, Arab House

of Science, Beirut, 2007.

10- Salah Ismail, Theory of Knowledge (a contemporary introduction), The Egyptian Lebanese House, 2020.

11- Abd al-Salam bin Abd al-Aali, The Problems of the Curriculum in Arab Thought and Human Sciences, Dar Toubkal, without a place of publication, 1987.

12- Abd al-Wahhab Abd al-Salam Tawila, The Impact of Language on the Difference of Mujtahideen, Dar al-Salam for Printing, Publishing and Translation, Egypt, without a year of publication.

13- Muhammad Hussein Al-Tabatabai, The Origins of Philosophy and the Realistic Approach, Part 1, Presented by: Mortada Motahari, Translated by: Ammar Abu Ragheef, Special Publication, 1998.

14- Mohamed Sayed Salameh, Introduction to the Epistemology of Religion, 1st Edition, Namaa Center for Research and Studies, Beirut, Lebanon, 2020.

Third: Fundamentals of Jurisprudence Books:

1-: Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim, similarities and analogues, investigation: Muhammad Muti` al-Hafiz, Dar Al-Fikr Al-Moasr, Beirut, 2005.

2- Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Salem Saif Al-Din Al-Amadi, Abkar Al-Fikr fi Usul Al-Din, investigation: Ahmed Farid Al-Mazidi, Part 3, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2003.

3- Abu al-Ma'ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, part 1, investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1997.

4- Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, investigation: Ahmed Shaker, Part 8, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, 1983.

5- Ahmed Lad Mohamed Mahmoud, Logic and Principles of Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2014.

6- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam, The Book of Response to the Logicians, investigated by Muhammed Hassan Muhammed Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.

7- Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Explanation of Bulugh Al-Maram from the Evidences of Rulings, he took care of him and extracted his hadiths: Abu Abd al-Rahman Adel bin MUSAAD, Part 4, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2008, p. 219.

8- Khaled Ramadan Hassan, Lexicon of Principles of Jurisprudence,

- Dar Al-Rawdah for Publishing and Distribution, without details.
- 9- Khaled Ramadan Hassan, Lexicon of Principles of Jurisprudence, Dar Al-Tarabshi for Human Studies, without details.
- 10- Dr. Ahmed Madas, Readings in the Text and Methods of Interpretation, Academic Book Center, Egypt, 2018.
- 11- Dr. Hassan Hanafi, From Text to Reality, Part 2, Special Publication, 2007.
- 12- Dr. Khaled Abdel-Khaleq Al-Atla, Ibn Hazm and his position on the rules of inference by transgressing the ruling without analogy, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, Jordan, 2016.
- 13- Dr. Kamal al-Din Nour al-Din Marjouni al-Bughisi, The Islamic Belief and Controversial Issues among Theological Scholars (a comparative study), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2014.
- 14- Saud bin Abdullah Al-Zadjali, Pragmatic Studies in the Principles of Jurisprudence: General and Specific, Dar Al-Farabi, Beirut, 2016.
- 15- Saud bin Abdullah Al-Zadjali, In the Logic of Islamic Jurisprudence, 1st edition, The Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, 2022.
- 16- Al-Sharif Al-Hussaini Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, The Clear Logic (The Major in Logic), Arabization: Muhammad Sadiq Muhammad Al-Karbasi, Presentation and Commentary: Abdul Hassan Rashid Dahini, The House of Knowledge for the Nabihin, Lebanon, 2020.
- 17- Abdel-Wahhab Khallaf, The Science of Principles of Jurisprudence and the Summary of Islamic Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1996.
- 18- Omar bin Muhammad Al-Khabbazi, Al-Mughni in Usul Al-Fiqh, investigation: Osama Abdel-Azim, review: Abdullah Rabie, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 2010.
- 19- Fadel Al-Saffar, Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh, 2nd Edition, Allama Ibn Fahd Al-Hilli Library, Holy Karbala, 2016.
- 20- Muhammad Al-Shteivi, The Problem of Conflict in the Religious Text, Book Two, Special Publication, 2020.
- 21- Muhammad bin Ala' bin Ali Al-Thanawi, Encyclopedia of Terminology of Arts and Sciences, investigation: Ali Dahrouj, Series of Encyclopedias of Arabic and Islamic Terms, Library of Lebanon, Beirut, 1998, Part 1.
- 22- Muhammad Sadiq al-Musawi, Facts and Considerations in the Science of Fundamentals, Arabization: Abd al-Rahman al-Alawi, Dar

al-Hadi, Beirut, 2005.

23- Nizam al-Din Abi Ali Ahmed bin Ishaq al-Shashi, The Origins of al-Shashi and his Margin, Omdat al-Hawashi, edited and corrected by: Abdullah Muhammad al-Khalili, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 2003.

Fourth: Legal and General Research:

1- Belhaj Al-Arabi, Critical Notes on the Spouses' Financial System in Light of the New Algerian Family Law, research published on the Academic Researcher Journal website: www.asjp.cerist.dz, last seen on 3/16/2022.

2- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, The Problem of Protecting the Owner of the Legislative Idea, a research published in the Journal of Legal Studies, issued by the Bahraini Parliament, Issue (2), 2019.

3- Syed Mortada Sabbagh Jafari, Samira Heidari Rad, From the Semiotic Square to the Tensile Semiotic Square, research published in the Journal of Arabic Language and Literature, without volume, Issue (4), 2022.

4- Safaa Mutaib Al-Khuzai, Social Understanding of the Text (a study in the light of the science of jurisprudence and the philosophy of law), a research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume (6), Number (2), 2015.

5- Ghalia Bohda, Creativity in Legislative Thought (A Study of Contemporary Intentional Purposes), a research published in the Journal of Islam in Asia, Volume (14), No. (3/s), 2017.

6- Muhammad Sultan Hassan, Qasim Hayal Rasan, Reasons for Legal Implantation (a study within the scope of the philosophy of law), a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (34), 2020.

7- Mohamed Moamen, The Right to Toil and Endeavor (Women's Right to Share Acquired Property After Marriage in Moroccan Law), Journal of Laws, Kuwait, Issue (2), 2006.

Fifth: Master's theses and doctoral dissertations:

1- Our Professor, Dr. Abdul-Mahdi Kazem Nasser, Haider Salah Katea, Termination of the Contract by Non-Contractors (Comparative Study), Master's Thesis, Al-Qadisiyah University / College of Law, 2023.

2- Our professor, Dr. Abdul-Mahdi Kazem Nasser, Economics in Terminating the Contract (Comparative Study), 1st Edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, 2023.

3- Dr. Obaidah Amer Marei, Theory of the Perfection of the Criminal Text, PhD thesis, College of Law/University of Mosul, 2022.

Sixth: Articles:

- 1- Dr. Amal El Kordofani, the scholar of legal symbolism, an article published on the website: www.alrakoba.net, seen on: 7/22/2023, at: 2:14 am.
- 2- Jumana Jassem Al-Asadi, Deity in Iraqi Legislations, an article published on the website of the University of Karbala / College of Official Law: www.law.uokerbala.edu.iq, seen on: 7/24/2023, at: 2:00 am.

Seventh: Al-Matoun:

- 1- Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002.
- 2- Swiss Law of Obligations.
- 3- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
- 4- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
- 5- The French Civil Code of 1804 amended for the year 2016.
- 6- The Discipline of State and Public Sector Employees Law No. (14) of 1991, as amended.
- 7- Copyright Protection Law No. (3) of 1971.

Eighth: Foreign Sources:

- 1- Anne Wagner, Jan m. Broekman, **prospects of legal semiotics**, springer science, New York, 2010.
- 2- Anne Wagner, Tracey Summerfield, Farid Samir Benavides Vanegas, contemporary issues of the semiotics of law, hart publishing, oxford and Portland Oregon, 2005.
- 3- Anthony Beck, **the semiology of law**, oxford journal of legal studios, vol. 7. No. 3, oxford university press, 1987.
- 4- Armin Von Bogdandy, Peter M. Huber, Christoph Grabenwater, **The max planck handbooks in euopean public law**, 1ed, oxford university press, 2023 .
- 5- Association française de philosophie du droit. Colloque, La découverte du sens en droit Issues 45-49, 1992.
- 6- Bijan Fazlollahi, strategies for eCommerce success, IRM press, u. s. a., 2002.

- 7- Carlos Pereira, parler aux chevaux autrement, amphora, paris, 2009.
- 8- Centre de traduction et de terminologie juridiques (CTTJ), Faculté de droit, Université de Moncton, available on: www.btb.termiumplus.gc.ca.
- 9- Eduardo C. B. Bittar, **semiotics law and art**, springer, Switzerland, 2021.
- 10- Eduardo C.B. Bittar, **Semiotics of Law, Science of Law and Legal Meaning: analysis of the status of legal dogmatics**, available at: www.journals.openedition.org. last seeing: 20/7/2023.
- 11- Eric A. Posner, **the perils of global legalism**, university of Chicago press, u. s. a. 2009.
- 12- Eric Landowski, **pour une approche semiotique et narrative de droit**, actes semiotique0 documents, vol. 71, 1986.
- 13- Harold A. Lloyd, **Law's "Way of Words": Pragmatics and Textualist Error**, ٤٩ CREIGHTON L. REV. ٢٢١ (٢٠١٦).
- 14- Heikki E.S. Mattila, comparative legal linguistics, Ashgate publishing company, u.s.a., 2006.
- 15- J. Bonnacasse, la pensee juridique, francaise, 1804.
- 16- J. M. Balkina, **the promise of legal semiotics**, essay published at 69 u. texas l. rev. 1831 (1991) copyrights 1991 by Jack m.. Balkin.
- 17- Jan broekman, Larry cata Backer, **signs in law – a source book**, springer, New York, 2015.
- 18- Jean- luc Rossignol, **la gouvernance juridique et fiscal des organisation**, alain noque, paris, 2008, p. 68.
- 19- Jean-michel LENIAUD, **Institutions, Services Publics Et Architecture**, etudes et recontres, 2002.

- 20- Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris Laboratoire d'anthropologie juridique de Paris, **Anthropologie et droit intersections et confrontations**, karthala, 2004.
- 21- Luiz Carlos MiGliozi ferreira de Mello, **The Risk Assumption in Law: A Semiotics Approach**, Proceedings of the 10th World Congress of the International Association for Semiotic Studies (IASS/AIS), Universidade da Coruña (España / Spain), 2012.
- 22- Mairtin Mac Aodha, **legal lexicography a comparative perspective**, ashgate publishing limited, England, 2014.
- 23- Martineau, F., **Petit traite d'argumentation judiciaire et de plaidoiri**, dalloz, paris, 2016.
- 24- Maureen Ellis, **critical global semiotics**, Routledge, London, 2019.
- 25- Paul Matthew, ST. Pierre, **semiotics and biosemiotics in her early fiction**, Fairleigh Dickinson university press, united kingdom, 2011 .
- 26- Peter Van Eksuwege, Roman Petrov, **Legislative Approximation and Application of EU Law in the Eastern Neighbourhood of the European Union Towards a Common Regulatory Space**. 1ed, Routledge, new York.
- 27- Pierre Moor , **Perméabilités du système juridique : essais sur le droit de l'état de droit**, presses de l'université laval, .٢٠١٦
- 28- Raymond Théodore Troplong, Charles Bonaventure Marie Duvergier, **Le droit civil expliqué suivant l'ordre des articles du Code** Commentaire du contrat de société en matière civile et commerciale / par Troplong, Meline Cans et compagne, 1843.
- 29- Roberta Kvelson, **law and semiotics**, vol. 1, newyork, 1987.
- 30- Rodica Amel, **the hermeneutical turn in semiotics**, Cambridge scholars publishing, Uk, 2022.

31- Semiotique et prospectivite, v. 11, 32. Decembre, 1984.

32- Xavier Labbée, introduction générale au droit pour une approche éthique, ٣ed, presses universitaires du septentrion, France, ٢٠٠٥.